نظام العطاء في صدر الاسلام
واثره في تلبية الحاجات الاقتصادية

أ م د. جهاد عبد حسين العلواني
كلية الاداب–جامعة الانبار

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
وبعد:

فتلبية الحاجات الانسانية امر لابد منه ؛ لان تلبيتها تعني ديمومة الحياة ، ولا نتصور حياة انسانية بدون حاجات ، فالكائن البشري ، فطر وفيه نوازع للحاجات المادية والروحية والخدمية وهو في جبلته التي خلقها الله عليها ، فيه استعداد لتلبية احتياجاته الضرورية ، بما خلقه الله فيه من وسائل وادوات فقد خلق له اعضاء : رجلين يمشي بهما ، ويدين ، يعمل بهما ، وعقلا يفكر فيه ، وقلبا ينبض بشتى المشاعر ، وعينين يبصر بهما... الخ واذا كانت هذه استعداداته الذاتية ، التي يتوصل ببعضها لتحقيق حاجاته ، والبعض الاخر ، تؤثر وتبين الحاجات المادية او الروحية ، التي يطلبها جسده ، من اكل وشرب ، وعلم وعبادة ، وحب للخير والجمال ، فان هذه الدراسة تتناول الحاجات الاقتصادية ، وكيف تلبي ، وهل ان النظام الاقتصادي في الاسلام قادر على تلبية هذه الحاجاة علما ان هذه الدراسة تختص ، بنظام واحد من الانظمة الاقتصادية ، الذي شرعت في صدر الاسلام ، وهو نظام العطاء ، وتكاد تكون هذه الدراسة التاريخية ، جوابا لهذا السؤال : هل تمكن نظام العطاء في صدر الاسلام من تلبية الحاجات الاقتصادية لرعايا الدولة الاسلامية ، مسلمين وغير مسلمين _ في صدرها الاول ؟

وليس الاقتصاد الاسلامي بدعا من الاقتصادات العالمية الاخرى ، بل هو يتفوق عليها جميعا من حيث مصدره ، ومؤامتة للفطرة التي فطر الله الناس عليها ، فليس هو نظريات وتجارب اقتصادية ، وضعها فلان وفلان ، بل انه وحي موحي به من لدن خبير حكيم ، اصوله : القران والسنة ، وهو حقائق وليس نظريات ، تحتاج الى اثبات او برهان في صحتها ، وهذا النظام يقوم على اسس ومرتكزات من العقيدة الاسلامية فالعقيدة الاسلامية قائمة على ان الله تعالى خلق الكون وما فيه ، وكل شيء فيه هو له عز وجل وهو بعد ذلك مسخر للانسان ، الذي هو خليفة الله في الارض ، يعمل فيها ، بما يحقق اغراضه ومآربه ، ويتوصل باساليب العمل المختلفة ، الى اشباع حاجاته الاقتصادية .

وترتبط بهذا النظام الاقتصادي وبسائر النظم الاسلامية الاخرى منظومة من القيم والسلوك ، لا تتخلف عنه ، بل تدور حيث دار النشاط الاقتصادي من انتاج وتداول واستهلاك وتوزيع ، وتكون عناصر هذه المراحل مطبوعة بمنظومة القيم والاخلاق ، فعناصر الانتاج مثلا وهي الطبيعة وراس المال والعمل والادارة والتنظيم ، ينبغي الا تتخلف عن هذه المنظومة ، ولا تخرج عليها ، فالارض تستغل استغلالا امثل ليس فيه اعتداء ولا غصب ، وراس المال من عناصر الانتاج ، شريطة ان يكون مشروعا وحلالا ، نمي بالوسائل المشروعة ولا يكون وسيلة للربا والرشا ، والسفه ، والعمل معتبر في عناصر الانتاج ، اذا روعيت احكامه وشروطه ، من دفع الحقوق ومراعاة الاخلاص والمهارة والاتقان ... الخ

ولكن بم يتفوق النظام الاقتصادي الاسلامي ، على النظام الفردي (الراسمالي) والنظام الاشتراكي ؟ يتفوق عليهما _ كما قلت _ بمنظومته الاخلاقية ، التي تنعكس على العاملين في الانتاج السلعي او الخدمي _ في كل مراحله ، فكل مرحلة من مراحل الانتاج تحكمها مقاييس (احكام) شرعية تمنع تجاوز هذه الاحكام لانها اصبحت من الدين وبذلك ينقى الجهاز الرقابي داخل الانسان فيحيي ضميره ويتحصن من الغش والربا والاحتكار فضلا عن الجهاز الرقابي الذي تسنه الدولة . ثم يتفوق النظام الاسلامي بمسألتين غايتين في الاهمية على النظامين الرأسمالي والاشتراكي وهما : النظرة الى المال ومبدا التوزيع فالنظام الراسمالي يعطي لراس المال الاولوية حتى لو ملكه احاد من الناس ولا ينظر الى وسائل الحصول عليه ولا يقيم له وزنا والنظام الاشتراكي ينظر الى المال على انه ملك عام تديره الدولة وليس للافراد تملكه او تنميته الا بقدر ضئيل جدا وعلى هذا فان حصة عوائد راس المال في التوزيع تكون اكبر في النظام الراسمالي وفي النظام الاشتراكي تكون الحصة في التوزيع للمنتجين فعلا وهم طبقة البرولتاريا (الشغيلة) وطبقة الفلاحين (الكلخوز والسفلخوز) اما في النظام الاسلامي فان الاسلام ينظر الى المال الى انه مال الله قال تعالى : ((واوتوهم من مال الله الذي اتاكم)) : اما الافراد فهم المتصرفون فيه وهم بمثابة الوكلاء والمستخلفين قال تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ .

وارى ان النظام الاشتراكي يقترب من الاسلام في مسالة التوزيع اذ يحاول ان يكون عادلا في مكافاة عناصر الانتاج تطبيقا لمبدئه المعروف ((من كل حسب قدرته ولكل حسب احتياجاته)) وهذا المبدأ اخذه من الاسلام اخذا يكاد يكون حرفيا فالاسة الكريمة تقول : ((وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى)) تبين ان السعي الملحوظ للعامل يجزي الجزاء الذي يكافئه اما الاحتياجات فيرعاها نظام الاسلام فالنبي (**صلى الله عليه وسلم**) كان يراعي في العطاء وفي تقدير الرواتب والاجور مسالة الاحتياجات فكان يعطي العزب حظا واحدا والاهل حظين ويامر بتقديم خدمات للعمال (الموظفين) فضلا عن رواتبهم فكان يقول : ((من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، او ليست له زوجة فليتزوج او ليس له خادم فليتخذ خادما او ليس له دابة فليتخذ له دابة ..)) وراعى الخليفة عمر(**رضي الله عنه**) في العامل بلاءه وغناءه وحاجته فقال : ((الرجل وبلاؤه في الاسلام الرجل وغناؤه والرجل وحاجته ..)) وهذا الخليفة الثالث عثمان رض يساله رجل ذو حاجة فيقول له : ((كم معك من عيالك يا شيخ ؟ فيقول له : معي كذا .. فيقول له عثمان : قد فرضنا لك وفرضنا لعيالك مائة مائة ..)) ومع كل ما قامت به الاشتراكية العلمية في الاتحاد السوفيتي السابق الا انه لم تحقق العدل في مكافأة عناصر الانتاج قال روز نثال ب . يودين في الموسوعة الفلسفية : ((وهناك فروق لا تزال في ظل الاشتراكية بين الطبقة العاملة والطبقة الفلاحية في المزارع الجماعية ... والامر كذلك بالنسبة للفروق بين الطبقة العاملة والفلاحين من جهة والمثقفين من جهة اخرى وجميع هذه الفروق مشروطة في الحساب النهائي بمستوى تطور قوى الانتاج فهذا العامل هو الذي يحدد الاختلاف في اشكال التوزيع التي تسير في ظل الاشتراكية ..)) .

وهذا البحث **(نظام العطاء في صدر الاسلام واثره في تلبية الحاجات الاقتصادية)** هو دراسة تاريخية اقتصادية لنظام واحد من انظمة الاقتصاد الاسلامي في عهد الخلافة الراشدة ومدة قصيرة من فترة الدولة الامية عالجت فيه موضوعة (العطاء) كنظام اعتمد على اصول واسس قام عليها ومدى تلبيته للحاجات المختلفة المادية والخدمية للفرد والجماعة في هذه الحقبة التاريخية .

وارى من المناسب ان اشير الى بعض المصادر الاولية والمراجع التي اعتمدت عليها في اعداد هذا البحث كما اذكر بعض المراجع المهمة التي اعانت البحث في خطوطه العامة وساعدت على كشف وتحليل معلومات المصادر الاولية ودلت على معانيها ومقاصدها وهذه بعض المصادر والمراجع :

اولا: كتب الحديث مثل صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ) وصحيح مسلم (ت٢٦١هـ) وسنن لابي داود (ت٢٧٥هـ) وهناك مصادر حديثية سوف ترد في هذا البحث .

ثانيا : كتب الاموال التي امدت البحث بتوجيه الاحاديث النبوية في تفسير النشاط الاقتصادي ، وعمدة هذه الكتب هو كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ).

ثالثا : كتب الخراج وقد امدت هذه الكتب بمعلومات قيمة ومهمة عن الفيء والخراج والغنيمة والصدقات والجزية والقطائع .. الخ وجاء على قمة هذه الكتب : كتاب الخراج لابي يوسف (ت١٨٣هـ) .

رابعا : كتب التاريخ وهذه الكتب حوت اخبار الفتوح وفصلت في الغنائم والاموال واعانت كثيرا على توجيه البحث وجهته التاريخية وتحديد المسار الزمني والتاريخي للوقائع في ضمن المدة الزمنية للبحث ومن هذه الكتب : تاريخ الطبري لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) والكامل في التاريخ لابن الاثير (ت ٦٣٠ هـ) والبداية والنهاية لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) .

خامسا : كتب التفسير والاحكام السلطانية والحسبة ، وقد امدت البحث بمعلومات قيمة عن تفسير الايات القرانية المتعلقة بالفيء والخمس والصدقات والاستخلاف مثل : الجامع لاحكام القران للقرطبي (ت ٦٧١ هـ) وتفسير الكشاف للزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) وكتب الاحكام السلطانية والحسبة واذكر منها : الاحكام السلطانية للماوردي (ت ٤٥٠ هـ) والحسبة لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .

سادسا : المراجع الحديثة التي لها صلة بهذا الموضوع الذي ابحث فيه واذكر منها الدراسة القيمة : الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي لاحمد عواد محمد الكبيسي والسياسة المالية لعثمان بن عفان لقطب ابراهيم محمد والتحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الاسلام للحبيب الجنحاني ...

وقد جعلت البحث في مقدمة وعدة محاور وخاتمة وقد رتبتها على وفق المنهج التالي.

- مقدمة تتحدث عن اهمية الموضوع وسبب اختياره ورؤية الباحث بمقارنته مع النظامين الراسمالي والاشتراكي كما بينت في مظان البحث .
- تحديد المعاني والمفاهيم مثل معنى ومفهوم : العطاء ،وصدر الاسلام، والحاجات الاقتصادية .
- اصول نظام العطاء في القران والسنه ،ومكونات العطاء التي كانت ترفد بيت المال والتي يدخل بعضها في مكونات العطاء مثل الفيء والغنيمة والجزية والخراج وعشور التجارة .. الخ .

- العطاء في عهد ابي بكر (**رضي الله عنه**) .
- العطاء في عهد عمر بن الخطاب رض وقد فصلت في هذا المحور لان خلافة عمر شهدت فرض نظام العطاء وانه نظم لاول مرة في تاريخ المسلمين بعد اتخاذ الديوان وذكرت الاسس والقواعد والمبادئ التي اعتمدها في توزيع العطاء .. الخ
- العطاء في عهد الخليفة عثمان بن عفان (**رضي الله عنه**) تحدثت فيه عن الوضع المالي لبيت المال في عهده وانتهاجه ذات الاسس والمبادئ التي انتهجها عمر بن الخطاب والحاجات الاقتصادية الجماعية التي لبيت في عهده .
- العطاء في عهد الخليفة علي بن ابي طالب كرم الله وجهه تحدثت فيه عن جانب من شخصيته ثم الرجوع الى مبدأ التسوية في العطاء واسباب ذلك واسباب قلة العطاء في عهده .
- ثم تناولت العطاء في الفترة المبكرة من عصر الدولة الاموية والتطورات التي حدثت في نظام العطاء في هذه الفترة .
- ثم خاتمة تضمنت نتائج البحث والاقتراحات التي قدمها الباحث للاهتمام بالكتابة في هذا الموضوع تفصيلا وشرحا وجمعا لاطرافه وعناصره .
- ثم الحقت البحث بهوامشه وقائمة بالمصادر والمراجع .
-

تحديد المعاني والمفاهيم

في مستهل هذه الدراسة التاريخية الاقتصادية اقوم بتحديد المعاني والمفاهيم التي وردت في عنوان هذه الدراسة وهي : النظام ، العطاء ،صدر الاسلام ، الحاجات الاقتصادية ، معانيها في اللغة وفي الاصطلاح عند العلماء من اهل الاختصاص .

النظام

النظام في اللغة : نظم اللؤلؤ : جمعه في السلك ومنه نظم الشعر ، والنظام : الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ ، والانتظام : الافاق (١) .

والنظام في الاصطلاح : ((وضع الاشياء او الافكار على صورة مرتبة ولهذا شأنه في نظرية المعرفة وكسبها)) (٢) .

العطاء

نوع من الضمان الاجتماعي المالي والعيني تدفعه الدولة الاسلامية في صدرها الاول لرعاياها في كل سنة فيما يخص العطاء المالي وفي كل شهر فيما يخص العطاء العيني ياخذه مستحقه على انه في بيت المال وهذا العطاء ليس هو رواتب موظفين ولا هو صدقة محتاجين (٣) .

صدر الاسلام

معناه عند المؤرخين ومن له راي في تحقيب التاريخ الاسلامي هو المدة التي استغرقتها الخلافة الراشدة وهي ثلاثون سنة.

الحاجات الاقتصادية

الحاجه لها معان في اللغة ولها معنى عند الفلاسفة كما بين الاقتصاد الفردي (الراسمالي) والاقتصاد الماركسي والاقتصاد الاسلامي معانيها في اصطلاحات هذا العلوم فمعنى الحاجه في اللغة : الخرزة التي لاثمن لها لقلتها ونفاستها او الافتقار او الاضطرار الى الشئ . (٤) والحاجة عند الفلاسفة هي ((حال الكائن تجاه ما هو ضروري لوجوده او لتحقيق غاية من غاياته داخلية كانت او خارجية شعورية او لا شعورية ويصحب الشعور الم وبحث عن وسائل تحقيقها وقد تقابل في الاستعمال الحاجات (الرغبات)(٥) اما الحاجات الاقتصادية فلها عدة تعريفات منها:
((الحاجة ذلك الميل او تلك الرغبة التي تتولد في نفس الانسان نحو شيء ما)) (٦) ويعرفها آخر بقوله : ((كل ما يرغب الانسان في الحصول عليه فهو حاجة انسانية)) (٧) ولها تعريف آخر في الاقتصاد الحر (الفردي) : ((كل مشتهيات الانسان التي تساور نفسه ويسعى الى اشباعها ويبذل في سبيل ذلك جهدا أو مالا سواء اتفقت رغبته او خالفت القانون او الصحة او الاخلاق او الدين)) (٨) .

اما النظام الماركسي فيعرف الحاجات الاقتصادية بانها الرغبة التي يتصرف بها الفرد كيف يشاء في اشباع رغباته مهما كانت طبيعة هذه الرغبات)) (٩) وهذا التعريف عند كارل ماركس لايميز بين الحاجات من حيث طبيعتها . او هل انها موافقة للصحة او الاخلاق ام لا وانما يراعي فيها اعتباران : الاول : امكانية الدولة في توفير وسائل اشباع الحاجات والثاني : الاخذ بمبدأ المسافة او التقارب بين فئات المجتمع في المستوى المعيشي (١٠) وبذلك يتفق المذهبان الاقتصاديان : الفردي والماركسي في اشباع الحاجات دون الالتفات الى الاضرار الصحية والخلقية والاجتماعية التي ترتبت على اشباع هذه الحاجات دون التقيد بكون هذه الحاجة حلالا ام حراما ويختلف المذهب الماركسي عن المذهب الفردي كونه يراعي المستوى المعيشي لابناء المجتمع وان الدولة تضع سلما لاولويات الحاجات على ضوء اعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية (١١) ومن هنا يختلف الفكر الاقتصادي الاسلامي اختلافا كبيرا عن المذهبين : الفردي والماركسي في النظر الى اشباع الحاجات ويمكن اجمال نظرة الاسلام الى اشباع الحاجات بما يأتي :

اولا : ان الاسلام يراعي الفطرة التي جبل عليها الانسان ، من حب للمال والميل الى الشهوات قال تعالى ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً ﴾ (١٢) .
ولكن يريد الاسلام ان يكون هذا المال حلالا لا شبهة فيه وليس للسرقة والغصب والاستحواذ فيه نصيب والشهوات مقيدة بوصفها (مشروعة) كشهوة الطعام والشراب والجنس ومما اذن به الشارع الحكيم وبذلك تكون الوسيلة والغاية في اشباع الحاجات موائمة لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال واهدر الاسلام بعض الحاجات المادية وعدها اموالا غير متقومة كلحم الخنزير والخمرة والحشيشة والميتة وما ذبح لغير الله .. الخ قال ابن تيمية : ((ان كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام ويدخل في ذلك التبغ والمزر والحشيشة القنبية وغير ذلك)) (١٣) وحرم الاسلام اشباع حاجات الجنس عن طريق الزنا وحرم كل ما يفضي اليه من الخلوة والتهتك وحرم دواعيه من آلات اللهو والغناء والتطريب(١٤)

ثانيا : ان يكون اشباع الحاجات من غير اسراف او تبذير قال تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١٥) وقال تعالى : ﴿ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾ (١٦) .

ثالثا : ينظر الاسلام الى الفرد من حيث حاجاته الاساسية الثلاث التي فطره الله تعالى عليها فهو كائن من الجسد والعقل والقلب .
* فالجسد تتلبى حاجاته من الطعام والشراب واللباس والجنس والتطبيب . والعقل تتلبى حاجاته بالعلم والمعرفة ، فكتب العلم داخلة في معنى حد الكفاية عند الفقهاء الاحناف ويعبرون عن ذلك بالحاجة الاصلية نفقة ، كسوة ، كتب العلم ،(١٧) فالعلم والمعرفة هما غذاء العقول .

* واذا كان العلم والمعرفة هما غذاء العقول فان غذاء القلوب هو ذكر الله من صلاة وتهليل وتكبير وتسبيح واستغفار قال تعالى : ﴿ أَلا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (١٨).

والحاجات الاقتصادية اما ان تكون فردية تتصل مباشرة بشخصية الفرد وحياته الخاصة او تكون جماعية يحقق اشباعها منفعة جماعية (١٩) كاشباع حاجاته الامن والتعليم وشق الطرق وبناء المساجد والقناطر وتوفير الطاقة ومثل هذه الحاجات الجماعية من وظائف الدولة (٢٠) .

اصول نظام العطاء

وردت لفظة العطاء في القران الكريم في المواضع التالية :

* في سورة هود ، قال تعالى : ﴿ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ (٢١)
* في سورة الاسراء قال تعالى : ﴿ كُلّاً نُمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً ﴾ (٢٢)
* في سورة النبأ قال تعالى: ﴿ جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَاباً ﴾ (٢٣)
* في سورة ص قال تعالى : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٢٤)

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ((كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك ... الاية)) (٢٥) ((اعلم انه يرزق المؤمنين والكافرين)) (٢٦) وفسر قوله تعالى : ((محظورا أي محبوسا ممنوعا)) (٢٧) وفي تفسير قوله تعالى ((عطاءا حسابا)) اعطاهم وجزاهم واحدا وحسابا : أي كثيرا قال قتادة : يقال : احسبت فلانا : أي كثرت له العطاء حتى قال حسلبي وقال الزجاج : حسابا : أي ما يكفيهم)) (٢٨) وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى : ﴿ جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَاباً .. الاية. ﴾ أي ((جزائهم عطاءا وحسابا صفة حساب : كافيا من احسبه الشيء اذ كفاه اذا كفاه حتى قال حسبي وقيل على حسب اعماله (٢٩) .

ووردت لفظة (العطاء) في الحديث النبوي الشريف كثيرا قال **(صلى الله عليه وسلم)** ((من اعطى عطاءا فوجد به فليجزي به)) (٣٠) وقال: **(صلى الله عليه وسلم)**
((اني لاعطي الرجل العطاء وغيره احب الى منه مخافة ان يكب على وجهه)) (٣١) أي ان رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** كان يعطيه العطاء تأليفا لهم على الاسلام وتثبيتهم عليه . وفي حديث آخر : ((ما سأل رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** عن الاسلام شيئا الا اعطاه ... فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال : يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاءا لا يخشى الفاقة ..)) (٣٢) وقال عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** : ((كان **(صلى الله عليه وسلم)** يعطني العطاء فأقول : اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مالا فقلت : اعطه افقر اليه مني فقال النبي **(صلى الله عليه وسلم)** : خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه والا فلا تتبعه نفسك)) (٣٣) .

وترددت لفظة (العطاء) كثيرا على السنة الصحابة في صدر الاسلام الذي نتحدث عن العطاء في ظله حتى ان عمر بن عبد العزيز **(رضي الله عنه)** كان يحمد لعمر الفاروق **(رضي الله عنه)** سنة العطاء فقال : ((جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب عليهم الخمس)) (٣٤) وكان في صدر الاسلام وبعده يسمون العطاء (الحق) لما صار راسخا في نفوسهم ان العطاء هو حقهم في بيت المال (٣٥) .

اذن هذه هي اصول نظام العطاء في صدر الاسلام القران والسنة وعمل الصحابة في تقنين العطاء على ضوء القران والسنة ثم العمل به وتنفيذه على صعيد الواقع حتى صار اصلا من اصول هذا النظام . والحق ان البعض يسمي الاصليين الكتاب والسنة بـ (الاسس الفكرية والنظرية) التي يقوم عليها الاقتصاد الاسلامي وتسميتهم هذه من باب التجوز والا فهي اصول ربائية موحى بها من القران الكريم والسنة النبوية التي لها علاقة بالتشريع والخلفاء الراشدون رأوا اباحة سن نظام العطاء لما رأوا من الاموال في بيت المال وكان للخليفة الراشد عمر بن الخطاب اثر كبير في تقنينه وتطبيقه وقاده اجتهاده السديد بعد مشاورة الصحابة على سنه .

مكونات العطاء في صدر الاسلام

ما هي الموارد المالية التي ترفد بيت المال والتي يدخل بعضها في مكونات العطاء ؟ وقبل الاجابة على السؤال يحسن بي ان اشير الى بعض السمات التي اتسم بها الاقتصاد الاسلامي في عصر الرسالة وعصر صدر الاسلام لان في ذلك بيانا يشير الى هذا الاقتصاد قوة او ضعفا . ان السمة الاساسية لاقتصاد الجزيرة العربية قبل الاسلام وبعده انه اقتصاد رعوي زراعي تجاري . والنشاط الرعوي يشمل تربية الماشية والجمال خاصة والجمال ايضا واسطة النقل الرئيسية في التجارة اما السمة الزراعية فهي السمة الواضحة في نشاط المستقرين في الواحات في الشمال والوسط مثل : المدينة وخيبر وفدك وتبوك والمناطق الخصبة على سواحل البحر الاحمر (٣٦) اما السمة الثالثة لهذا الاقتصاد فهي السمة التجارية وهذه السمة هي ظاهرة بين مكة والمدينة والطائف وبقية مدن الجزية مع الشام واليمن تعزز هذه السمة ظاهرة الايلاف المذكورة في قوله تعالى : ((لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)) (٣٧) وكذلك التجارة البحرية في الموانئ الجنوبية للجزيرة وبين المناطق الساسانية والبيزنطية (٣٨) والظاهر ان الخلافات ثم الاقتتال بين القبائل العربية كان ينشأ بسبب المراعي والكلا والاستحواذ على الواحات الزراعية حتى صار هذا القتال غزوا للحصول على الغنائم .

واعود للاجابة على السؤال الذي طرحته عن موارد بيت المال والتي يدخل بعضها في مكونات العطاء فاقول : ان الدين الاسلامي اثر تأثيرا ايجابيا كبيرا في هذه السمات الاقتصادية بل انه نقل القبائل العربية المتنقلة الى حياة التوطن في المدن القائمة او التي مصرت بعد الفتح الاسلامي ولا شك ان الاستقرار عامل من عوامل نشوء الحضارة ثم ان الاسلام نقلهم نقلة نوعية من حياة الغزو والتقاتل على المياه والكلا الى جهاد ؛ لنشر الدعوة الجديدة في الجزيرة وخارجها لتحرير العرب والاراضي العربية من براثن الفرس والروم وكذلك التبشير بهذه الدعوة للناس اجمعين .

ولاشك ان هذه النقلة النوعية لقبائل الجزيرة وما حولها جعل من فريضة الجهاد واجبا مقدسا ومن خلال هذا الواجب تحققت مكاسب مشروعة تتمثل بالغنائم والجزية المفروضة على أصحاب الغنائم الأخرى نظير حمايتهم وكذلك فاءت الاراضي العربية في العراق والشام ومصر وتحويل خراجها وكنوزها ومعادنها الى بيت مال المسلمين فضلا عن اتساع التجارة وازدهارها . واشرع في بيان موارد بيت المال في صدر الاسلام على وجه الاختصار .

* **الفيء** : هو ما رده الله تعالى على اهل دينه من اموال الكفار بلا قتال (٣٩) وكانت للفيء احكام في عهد رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** وكيف كان **(صلى الله عليه وسلم)** يعطي منه ثم صار الاتفاق بين اهل الارض الذين اصطلحوا مع المسلمين على تسليمهم المال والزرع والكراء او أي شيء اتفقوا عليه وقبل به الطرفان (٤٠)

* **الغنيمة :** هي المأخوذة من الكفار المقاتلين فتذهب اربعة اخماسها الى المقاتلين المسلمين الذين اشتركوا في الواقعة وخمس يذهب الى بيت المال وهو مورد يعتمد على الحرب والغزوات مع الكفار وهذا المورد لا يكتسب صفة الديمومة .

* **الجزية :** أخذت الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني التغلب واهل نجران (٤١) قال ابو سيف : ((وانما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان على الموسر ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يأخذ منهم ذلك في كل سنة)) (٤٢) وقد اخذ النبي **(صلى الله عليه وسلم)** الجزية من اهل اليمن دينارا واحدا من كل حالم واخذها عمر بن الخطاب من اهل الشام اربعة دنانير ليسارهم (٤٣) .

* **الخراج :** هو الوظيفة المعينة او مقادير الاموال التي وضعت على الاراضي التي فتحت عنوة و او خضعت لسلطان المسلمين بصلح معين (٤٤) وقد در الخراج في صدر الاسلام مبالغ كبيرة على بيت المال نتيجة ضرب الخراج على الاراضي المفتوحة والمبالغ التي تدخل بيت المال من هذا المورد لها صفة الديمومة والثبات .

* **الصدقات :** وهي الزكاة المفروضة على اموال الاغنياء من المسلمين لصالح الفقراء والمساكين وابناء السبيل والغارمين وفي الرقاب والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله والزكاة تؤخذ عن النقود وعن الثروة الحيوانية الانعام والماشية والبقر وتؤخذ من الثروة الزراعية وتؤخذ عن بعض المعادن (الركاز) تؤخذ الزكاة من هذه الاموال بشروط معينة ونسب حددتها السنة النبوية وتصرف للاصناف الثمانية ولا

يستطيع بيت المال ان يتصرف فيها لغير هذه الاصناف وهي مورد اقتصادي دائم مادامت فريضة الزكاة .

* **عشور التجارة :** وهي الاموال التي تؤخذ من التجار الذي يأتون من ديار الكفر مثل تجار الروم تؤخذ عشر اموالهم نظير دخولهم بهذه التجارة الى ديار الاسلام وقد سن العشر في خلافة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** وفيه تفصيلات اخرى (٤٥) .

* **اللقطة والضالة** : اللقطة ما وجد من الكنوز قد سقط في طريق او صحراء او ما جرى مجرى هذه المواضع فان وجد لها صاحب دفع اليه والا جعل في بيت مال المسلمين والضالة من الابل وغيرها تعرف فان لم يوجد لها صاحب دفعت الى بيت المال (٤٦) .

* **مواريث من لا وارث له** : الاموال التي يخلفها اصحابها وليس لهم ورثة يرثونهم بعد وفاتهم يكون بيت مال المسلمين وارثا لهم تصرف في مصالح المسلمين (٤٧) هذه هي موارد بيت المال في صدر الاسلام لم نفض فيها وانما اخذناها من مضانها لنكون رأيا عن الاموال التي وردت الى بيت المال في هذه الفترة .

كيف كانت تلبي الحاجات في عصر الرسالة ؟

لم يكن هناك نظام مالي محدد ابان قيام الدعوة الاسلامية في مكة المكرمة فقد كانت الايرادات البسيطة تتمثل بالاموال التي يجود بها الصحابة على فقراء المسلمين وقد انصرفت جهود النبي في مكة المكرمة الى بناء العقيدة وبناء الانسان المسلم مع ملاحظة ان المجتمع المسلم في تلك المرحلة المبكرة من الدعوة كان صغيرا وعدد افراده محدودا فضلا عن الغرض الاساس من الدعوة هو : عقيدي اخلاقي وفكري . وكانت الايات القرانية في العهد المكي تتحدث عن التطوع في الإنفاق والتصدق والتوقي من الشح قال تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (٤٨) وقال تعالى : ﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (٤٩)

وبعد الهجرة الى المدينة المنورة وقيام اول دولة للاسلام زادت الحاجة للمال لان اقامة دولة يحتاج الى نفقات كثيرة واموال ثم ان المهاجرين قد تركوا ديارهم واموالهم في مكة المكرمة ولا بد من معالجة لهذه الحالة بالدعوة الى العمل ثم انه اوثق رباط الاخوة الايمانية بين المهاجرين والانصار وشدد عليه بهذه الاية ((انما المؤمنون اخوة)) (٥٠) واثار الحب في قلوب الانصار نحو اخوانهم المهاجرين واعلن المؤاخاة بين المهاجرين قالت الانصار : ((اقسم بيننا وبينهم النخل)) (٥١).

وحلا اخر لتلبية الحاجات امر النبي **(صلى الله عليه وسلم)** باعطاء اموال اول غنيمة غنمها المسلمون في سرية عبد الله بن جحش سنة (٢هـ) (٥٢) قبل غزوة بدر الكبرى لفقراء المهاجرين ثم صارت الغزوات بعد ذلك تسد جانبا من الحاجات ثم بعد فريضة الزكاة صارت بعض الحاجات الاقتصادية تتلبى بالزكاة علما بان الزكاة تصرف لثمانية اصناف ومنهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والغارمين .. الخ وهي لا تدخل في نفقات الدولة الاخرى .

على كل حال كان ما يرد الى بيت المال (ولم يكن قد اسس بعد) في عهد النبي غير كبير ولا يكفي لسد نفقات للدولة الاسلامية الفتية وهو ايضا لا يقدر على تلبية حاجات اقتصادية كثيرة للافراد فضلا عن الحاجات الجماعية ومن هنا نفهم قول السيدة عائشة **(رضي الله عنها)** : ((ما شبع آل محمد **(صلى الله عليه وسلم)** منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض)) (٥٣) وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ((ما شبعنا حتى فتحنا خيبر)) (٥٤) ومع هذا فقد كان النبي **(صلى الله عليه وسلم)** يعطي منه عماله ويشتري السلاح والكراع لغزواته . واشير الى بعض المبادئ والقواعد التي سار عليها النبي **(صلى الله عليه وسلم)** في الانفاق . فهو قد سار على مبدأ العدل في قسمة الاموال بحيث تعين على تلبية الحاجات الضرورية فقد قال لعلي وفاطمة رضي الله عنهما حين طلبا منه خادما من السبي : ((والله لا اعطيكما وادع اهل الصفة تتلوى بطونهم لا اجد ما انفق عليهم)) (٥٥) ومبدا اخر سار عليه **(صلى الله عليه وسلم)** هو انه كان ينفق المال على مستحقيه حال حصوله عليه وهذا المبدأ يفسر لنا انه لم يكن له بيت مال . والمبدأ الاخر انه **(صلى الله عليه وسلم)** يراعي الحاجة فكان يعطي الاهل حظين والعزب حظا (٥٦) فهو راعي الحاجة وكثرة العيال . صحيح انه **(صلى الله عليه وسلم)** كان يقضي ديون المدينين من بيت المال ويعين قرابته من بيت المال عوضا عن الصدقة التي لا تحل لهم وكان **(صلى الله عليه وسلم)** يدفع دية القتلى من مال الدولة عونا لاهل المقتول (٥٧) ولكن هذه الاعطيات كانت حين يتوفر مال عنده ولم تكن عطاءا دائما وثابتا كما سنراه في عصر الخلفاء الراشدين فاعطياته **(صلى الله عليه وسلم)** اشبه باعطيات طوارئ .

العطاء في عهد ابي بكر (رضي الله عنه)

اتسمت خلافة الصديق ابي بكر بالقصر فلم تتجاوز السنتين والاربعة الاشهر وقد شهدت في بدايتها ردة الاعراب في عمان والبحرين واليمن وارجاء من الجزيرة .. الخ وقد استنفذت هذه الردة الكثير من الجهود والاموال وشغلت الخلافة الاسلامية نوعا ما

عن متابعة عمليات الفتح والتحرير، هذا كله قد اثر في قلة اموال بيت المال لذلك كانت مقادير العطاء في عهد ابي بكر قليلة (٥٨) قياسا على مقاديرها في عهد الخلفاء الراشدين ،الذين جاؤا بعده . وكان مبداه في اعطاء العطاء الذي سار عليه هو التسوية أي انه لا يعتبر الافضلية او السابقة في الاسلام ، ولما سئل ان يفضل بين الناس في العطاء قال : ((فضائلهم عند الله فاما هذا المعاش فالتسوية فيه خير)) (٥٩) ومذهبه في التسوية : ان المسلمين انما هم بنوا الاسلام كاخوة ورثوا اباءهم فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم وان كان بعضهم اعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير (٦٠) .

وقد سار الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه متبعا سياسة النبي **(صلى الله عليه وسلم)** في منح العطاء مراعيا تاليف القلوب على الاسلام وتثبيتها عليه ،او ليدفع شر بعض المشركين عن الاسلام (٦١) ولم نجد في المصادر التي وصلت الينا ان الخليفة ابا بكر نظم العطاء او ذكر اماكن الاحتفاظ به ولم نجد تفصيلات كثيرة عن مكوناته ولا وجوه الانفاق العام الذي انفقت منه ولكننا وجدنا ان ابا بكر قد قسم بين الناس قسما واحدا فكان ذلك التقسيم قليلا (٦٢) فاذا كان ابو بكر يوزع الاعطيات بالتساوي فان عمر قد خالف ذلك فزاد انصبة ذوي قربى الرسول **(صلى الله عليه وسلم)** واهل السابقة والجهاد .

العطاء في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه)

اتسعت الدولة الاسلامية في عهد الخليفة عمر، وكثرت الفتوح وصارت هناك سياسة جديدة للارض المفتوحة فبعد نقاش طويل اجراه الخليفة عمر مع بعض الصحابة ترك الاراضي المفتوحة بايدي اصحابها ووضع عليها الخراج مما مكن الدولة ان تحصل على ايرادات دائمة وثابتة تقريبا فضلا عن الايرادات الاخرى الخمس والجزية وعشور التجارة ... الخ ولكن هذه الاموال كبيرة كبيرة حتى ان الخليفة عمر لم يصدق ما اخبره ابو موسى الاشعري رضي الله عنه وابو هريرة رضي الله عنه قال ابو يوسف : ((حمل ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الف الف فقال عمر : بكم قدمت ؟ فقال : بالف الف قال : فاعظم عمر ، وقال : هل تدري ما تقول ؟ ، قال : نعم ، قدمت بمائة الف حتى عد عشر مرات ، فقال عمر : ان كنت صادقا ليأتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه)) (٦٣) ويورد ابو يوسف رواية اخرى عن قدوم ابي هريرة بمال كثير من البحرين قال ابو يوسف : ((عن ابي هريرة رضي الله عنه : قدمت من البحرين بخمسمائة الف درهم فاتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخمسمائة الف فقلت يا امير المؤمنين اقبض هذا المال ، قال : وكم هو ؟ قلت : خمسمائة الف درهم ، قال : وتدري كم خمسمائة الف ؟ قال قلت : نعم ، مائة الف ومائة الف خمس مرات ، قال : انت ناعس ، اذهب فبت الليلة حتى تصبح ، فلما اصبحت اتيته فقلت : اقبض مني هذا المال ، قال : وكم هو ؟ قلت : خمسمائة الف درهم ، قال : امن طيب هو ؟ قال قلت : لا اعلم الا ذاك)) (٦٤) .

واسوق رواية اخرى اوردها القاضي ابو يوسف : ((لما قدم علي عمر رضي الله تعالى عنه باخماس فارس ، قال : والله لا يجنها سقف دون السماء حتى اقسمها بين الناس فامر بها فوضعت بين صفي المسجد وامر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن ارقم فباتا عليها ثم غدا عمر رضي الله تعالى عنه بالناس فامر بالجلابيب فكشفت عنها فنظر عمر الى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : هذا من مواقف الشكر فما يبكيك ؟ فقال : اجل ولكن الله لم يعط قوما هذا الا لفى بينهم العداوة والبغضاء)) (٦٥) .

واصبحت كثرة المال مشكلة في نظر الخليفة عمر ، وانه لا بد ان يجد لها حلا والحال هو ان يقسمه على مستحقيه وقد خطب بالناس بالجابية فقال : ((من اراد ان يسأل عن القران فليأت ابي ابن كعب ، ومن اراد ان يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن اراد ان يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن اراد ان يسأل عن المال فليأتني فان الله تبارك وتعالى جعلني له خازنا وقاسما)) (٦٦) وتراه ينظر الى هذا المال ويبكي وكأن مصيبة قد حلت بداره حتى ان عبد الرحمن بن عوف حين رأه على حالته هذه وهو يبكي وله نحيب قال : انا لله وانا اليه راجعون اعترى والله امير المؤمنين ما اعترى (٦٧) فاسرع يقسم المال بين مستحقيه فاستشار اصحابه كيف يقسم هل يحثو حثوا او يكيل لهم بالصاع ثم اجمع رأيه على ان يحثو لهم فحثا لهم (٦٨) وكانت الدواوين لم تدون بعد، ويبدو ان هذه الطريقة في القسمة لم يرتضها عمر لان المال كثير، ومستحقيه كثيرون فلا بد من امر قسمته حتى يصبب كل مستحقه حقه بالقسط والعدل .

تدوين الدواوين

وازاء كثرة المال وتفكير الخليفة عمر بطريقة ناجعة لتقسيمه استشار بعض اصحاب رسول الله في هذا الامر وهكذا شأنه في كل امر جديد يستشير اصحاب رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** وجرت حوارات بينه وبين مستشاريه، اما هو فانه قال رايه اولا وجعله للمناقشة : ((قال : ما ترون؟ فاني ارى ان اجعل عطاء الناس في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة)) (٦٩) . فقال له علي بن ابي طالب :
((تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من مال فلا تمسك منه شيئا)) (٧٠)

وقال عثمان بن عفان : ((ارى مالا كثيرا يسع الناس، وان يحصوا حتى تعرف من اخذ ممن لم ياخذ خشية ان ينتشر الامر)) (٧١) وكأن عثمان كان يخشى ان ياخذ بعضهم حقه اكثر من مرة في السنة . وقال الوليد بن هشام بن المغيرة :
((يا امير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها وقد دونوا ديوانا وجندوا جندا فدون ديوانا وجند جندا)) (٧٢) فأخذ بقوله ثم انه عمل على اجراء احصاء سريع للسكان في المدينة فكلف النساب من قريش لهذه العملية التي لابد منها لمعرفة ما يصيب الفرد من مال بيت المال فدعى عقيل بن ابي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم فقال : ((اكتبوا الناس على منازلهم)) (٧٣) .
فعلي بن ابي طالب اشار ان يوزع جميع ما في بيت المال، ولا يبقي منه شيئا وعثمان راى ان المال كثير يسع الناس، وقد اشار الى مسالة دقيقة وهي فوضى توزيع العطاء نظرا لكثرة الناس ولا بد ان يعرف من اخذ ممن لم ياخذ ، فالتقطها الوليد بن هشام بن المغيرة فاشار بتدوين الديوان . ولكن واحدا من كبار تجار قريش هو ابو سفيان بن حرب اعترض على اتخاذ الديوان وشمول الناس بالعطاء فقال : ((اديوان مثل ديوان بني الاصفر ؟ انك ان فرضت للناس اتكلوا على الديوان وتركوا التجارة)) (٧٤) وابو سفيان يتكلم من وجهة نظر التاجر، الذي يخشى الا يجد من يستاجرهم في تجارتهم اتكالا على عطائهم السنوي من بيت المال . وهناك راى ابداه خالد بن عرفطة وهو صحابي وله مواقف مشهودة في القادسية، ولكنه لم يبد رايه لعمر الا بعد مدة طويلة على فرض العطاء وتدوين الديوان وقد ابداه له عرضا حين عاد خالد بن عرفطة من العراق فسأله الخليفة عمر عما وراءه فقال خالد : ((تركتهم يسألون لك ان يزيد في عمرك من اعمارهم، ما وطئ احد القادسية الا وعطاؤه الفان او خمس عشرة مائة وما من مولود ذكر كان او انثى الا الحق في مائة وجريبين في كل شهر انه ينفقه في ما ينبغي وفيما لا ينبغي)) (٧٥) فقال عمر : ((انما هو حقهم وانا اسعد بادائه لهم لو كان من مال الخطاب ما اعطيتموه)) (٧٦)

وتبرز مسالة اخرى امام الخليفة عمر رضي الله عنه وهي بمن يبدأ في توزيع العطاء وما هو المبدا الذي يسير بموجبه في توزيعه هل يوزعه كما كان ابو بكر رضي الله عنه يوزعه وكان لا يفضل بين المسلمين في العطاء ؟ اما هو فقد اثر التفضيل في العطاء فلم يسو في العطاء وانما اعطى على السابقة والفضل والقرابة من رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** قائلا : ((لا اجعل من قاتل رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** كمن قاتل معه)) (٧٧) .
فكان يقدم الاقرب فالاقرب من رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** فاذا استووا في القرابة قدم اهل السابقة وبعد مراجعتي لكتب التاريخ والاموال والخراج والاحكام السلطانية ظهر لي ان الخليفة عمر رضي الله عنه قد سار على اسس وقواعد في توزيع العطاء هذا النظام الذي سنه في سنة (٢٠ هـ) من خلافته وهذه بعض الاسس والقواعد :

اولا : انه عد العطاء (حقا) من حقوق المسلمين على بيت المال ولابد ان يؤدي هذا الحق قال : ((انه ليس احد الا له فيه حق اعطيه او منعه)) (٧٨)

ثانيا : انه جعل العطاء يوزع سنويا على مستحقيه قال : ((ارى ان اجعل عطاء الناس في كل سنة)) (٧٩) .

ثالثا : سار في توزيع العطاء على التفضيل وقد راعى مبادئ في التوزيع منها : الرجل وبلاؤه في الاسلام، والرجل وقدمه في الاسلام، والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته)) (٨٠) .

رابعا : وفرض العطاء للمسلمين عربيهم وموليهم حسب سابقتهم وبلائهم في الاسلام فجعل الصليب والموالي سواء (٨٠) .

خامسا : وكان يخص اهل الحاضرة ويفضلهم على اهل البادية لان اهل الحاضرة هم المجاهدون الذين هاجروا، وهم اهل الغناء في الاسلام، اما اعراب البوادي فهم لا يحضرون محاضر المسلمين، ولا يشهدون مشاهدهم، ويرى ابو عبيد ان لا فريضة لهم راتبة تجري عليهم من المال كاهل الحاضرة قال : ((كاهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على امورهم ويعينوهم على عدوهم بايدانهم واموالهم او بتكثير سوادهم بانفسهم وهم مع هذا اهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله **(صلى الله عليه وسلم)** والمعونة على اقامة الحدود وحضور الاعياد والجمع وتعليم الخير فكل هذه الخلال قد خص الله بها اهل الحاضرة دون غيرهم فلهذا نرى انهم اثروهم بالاعطية الجارية دون سواهم)) (٨٢) ومع هذا فانهم يعانون من بيت المال اذا نزلت بهم نازلة او المت بهم جائحة او داهمهم عدو، فلهم من بيت المال المغوثة والمساواة (٨٣) .

سادسا : وانه فرض للمولود منذ ان يستهل، وللصبيان والنساء وخص امهات المؤمنين زوجات النبي **(صلى الله عليه وسلم)** بالعطاء الوافر لمكانتهن من رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** .

سابعا : لم يعط المملوك شيئا من العطاء الراتب لانه مشغول بخدمة سيده وسيده هو الذي يأخذ عطاؤه على مبدأ : الرجل وحاجته، ومتى ما اعتق هذا المملوك وصار له غناء في الاسلام اعطي ما يستحق من العطاء ولكنه يأخذ حقه من الرزق والدليل على ذلك انه رضي الله عنه اعطى ثلاثة مملوكين لبني غفار ثلاثة الالف (درهم) كل سنة لانهم شهدوا بدرا (٨٤) .

ثامنا : وكان يعطي اهل الكتاب والفقراء فقد اعطى رجلا من اليهود من بيت المال لانه وجده يتكفف الناس

وطرح عنه الجزية، وامر صاحب بيت المال ان يعطي هذا وضربائه قائلا : ((فوالله ما انصفناه ان اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم)) (٨٥) وامر بن يعطي الفقراء من النصارى المصابين بالجذام وان يجري عليهم من الطعام بانتظام (٨٦) .
وكان مع هذا العطاء الذي سأبين مقاديره لمستحقيه يرزق المسلمين الطعام، المرأة والرجل والمملوك جريبين كل شهر وقسطي خل وقسطي زيت قال عمر وهو على المنبر : ((انا اجرينا عليكم اعطياتكم وارزاقكم كل شهر)) (٨٧) ورضي الله عن ابي الدرداء الذي قال : ((رب سنة راشدة مهدية قد سنها عمر في امة رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** منها المديان والقسطان)) (٨٨) ولاشك ان فرض الرزق هو مواد غذائية على الناس في كل شهر له اثره البالغ في توفير ارزاق الناس واقواتهم، وان ذلك يشيع الرخاء ويقلل من اسعار هذه الارزاق والاقوات ويجعلها داره، ويتمكن مستحق العطاء الذي وفرت له هذه الارزاق ان يؤمن شراء حاجات اخرى .

احصى الخليفة عمر الناس واودع احصاءه الديوان (السجل) ولم يبق الا ان يباشر بتحديد الاعطيات وقد اختار المبادئ والقواعد التي بناها في صرف هذه الاعطيات ففرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف درهم في السنة، وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر اربعة الاف وفرض لازواج النبي **(صلى الله عليه وسلم)** اثني عشر الفا اثني عشر الفا (وفي رواية عشرة الاف عشرة الاف) وزاد عائشة رض الفين وفرض للعباس عم النبي **(صلى الله عليه وسلم)** خمسة الاف (وفي رواية فرض له اثني عشر الفا) لمكانته من رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** وفرض لمن هاجر قبل الفتح لكل ثلاثة الاف درهم وفرض لابناء البدريين ومسلمة الفتح الفين الفين وفرض للحسن والحسين خمسة الاف ،الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة وفرض لمن بعد القادسية واليرموك الفا الفا ثم فرض للروادف خمسمائة خمسمائة ثم فرض للروادف بعدهم ثلاثمائة ثلاثمائة وسوى كل طبقة في العطاء قويهم وضعيفهم عربهم وعجمهم، وفرض لمن بعدهم من الروادف على مائتين وخمسين، وفرض لمن بعدهم وهم اهل هجر والعباد على مائتين . وفرض للمولود مائة حتى اذا ترعرع زاده الى مائتين، فاذا بلغ زاده وفرض للقيط مائة درهم وفرض له رزقا يأخذه وليه وكان يوصي بهم خيرا ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال .
وفرض لصفية بنت عبد المطلب ستة الاف درهم ولاسماء بنت عميس وام كلثوم بنت عقبة وام عبد الله بن مسعود الف درهم الف درهم . وفرض لنساء المهاجرين والانصار ستمائة ستمائة واربعمائة واربعمائة وثلاثمائة وثلاثمائة ومائتين ومائتين .
وفرض اعطيات لبعض الاعاجم من الدهاقين : النخيرجان وجميل ابن بصهري وبسطام بن نرسي وخطرنيه والرفيل والهرمزان وجفينة العبادي في الف الف وقيل انه فضل الهرمزان وفرض له الفين (٨٩) .

ولانه كان من مبدئه مراعاة البلاء والغناء في الاسلام والحاجة فانه زاد عطاء كل من عمرو بن العاص لامارته وخارجة بن حذافة لانه من اشراف الرجال ولعثمان بن قيس السهمي لضيافته (٩٠) وزاد عمير بن وهب الجمحي لصبره على الضيق ولبسر بن ابي أرطئه لانه صاحب سيف (٩١) وهذا هو شرف العطاء وكان عمر حريصا على ان يعطي النساء عطائهن بايديهن وكان يحمل الديوان (السجل) الخاص بخزاعه حتى ينزل قديدا فتأتيه بقديد فلا تغيب عنه امرأة بكر ولا ثيب فيعطيهن في ايديهن ثم يروح فينزل عسفان فيفعل مثل ذلك (٩٢) .
وتقول ام المؤمنين عائشة **(رضي الله عنها)** : ((كان عمر ليرسل الينا باحظائنا (جمع حظ) من الورس والزعفران)) (٩٣) .

هذا هو نظام العطاء الذي فرضه الخليفة عمر الذي افاد من كل ايراد يدخل بيت المال فيقسمه على مستحقيه وهذا النظام المحكم استطاع ان يلبي الحاجات الاقتصادية للمسلمين ومن كان يعيش في كنفهم من اهل الاديان الاخرى ولم يكن لهذا النظام من احكام وقوة لولا قوة الاقتصاد الاسلامي في عهد عمر وعدله وحرصه على ان يأخذ كل ذي حق حقه فلم تكن هناك اثرة حاكم او امير، او نفقات ضخمة تصرف على تلبية الحاجات الخاصة لهذا او ذاك، وقليلا ما كنا نقرأ عن فساد مالي او اداري في عصر صدر الاسلام لان المجتمع الاسلامي كانت تحكمه عقيدة الاسلام وشريعته التي احيت فيهم رقابة الضمير واشاعت فيهم اخلاق العدل والايثار والكرم، واماتت فيهم رذائل الطمع والاثرة والبخل وفوق كل هذه الرقابة الذاتية كانت هناك رقابة الدولة بمنظوماتها الرقابية مثل : الحسبة ، وجهاز الرقابة الشعبية ، ان صح التعبير ، واعني بها ، رقابة المجتمع ، من خلال انشطة (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

ان نظام العطاء كانت له انعكاسات ايجابية على الوضع المالي للاسرة في صدر الاسلام فللمولود في الاسرة عطاؤه وللبنات والاولاد عطاؤهم وللام والاب عطائهما ولهم نصيبهم من المواد الغذائية المجانية ولا شك ان هذا العطاء والمواد الغذائية كانا كافيين لتلبية الحاجات، واذا كانت الاسرة فقيرة لا يكفيها عطاؤها ، فان النظام الاسلامي الاخر وهو الزكاة يسهم في حل مشكلة الفقر ان وجدت – فضلا عن المبالغ التي يأخذها بعض افراد الاسرة اذا كلفتهم الدولة ببعض الاعمال وروعة نظام العطاء في صدر الاسلام انه يشبع حاجات الفرد الشخصية،وقد تحدثنا عنها، كما انه يحقق اشباع المنافع الجماعية كاشباع حاجات الامن والتعليم والخدمات كشق الطرق وبناء القناطر وبناء المساجد .. الخ معنى هذا ان اموالا كثيرة انفقت على مصالح الجماعة وتلبية

حاجاتها المختلفة بل اقول بثقة ان الاموال التي دخلت في مكونات العطاء اعانت على تأسيس المشروع الحضاري للامة ، هذا المشروع الذي نصبت الامة نفسها لانجازه وعماده القران الكريم ومنهجه السنة النبوية في السلوك والتطبيق فكانت سيرة النبي (**صلى الله عليه وسلم**) نموذجا لهذا المشروع الحضاري في جانبيه الفكري والمادي واذا كنا نشهد قلة النماذج الحضارية في صعيدها المادي في عصر الرسالة وخلافة الصديق فان ذلك يعني اسس النهضة الدعوية والفكرية وما يتصل بها من منظومات التربية الروحية والخلقية في عصر الخلافة الراشدة قد شهد الافادة من منهج النبوة في التأسيس الحضاري وبدء البناء على هذه الاسس الحضارية فعلى الصعيد الفكري والنظري كان الخليفة عمر (**رضي الله عنه**) يعمل على تنميته وترسيخه في النفوس فيرعى العلم والعلماء ولو ان هذه العلوم هي شرعية وخلقية الا انها كانت ضرورية لترتفع الحضارة على اسس راسخة وتنمو بذورها في بيئة سليمة صالحة واذا كان العنصر الاساس في الحضارة هو الانسان فلابد ان يكون هذا الانسان صالحا في بدنه وعقله وقلبه ومشاعره ليكون ذلك له امانا من الانحراف او الانزلاق حيث حتف الحضارة فكان يقول : ((تعلموا العلم وعلموه الناس ... وتواضعوا لمن علمتموه العلم)) (٩٤) وقال : ((تعلموا العربية فانها تثبت العقل وتزيد في المروءة .. وتعلموا النحو كما تتعلمون السنن والفرائض)) (٩٥) بل انه كان يفرض من العطاء على تعلم القرآن وكان يرزق الأئمة والمؤذنين والمعلمين (٩٦) اما مشاريعه العمرانية التي انفق عليها من بيت المال فكثيرة فقام بتوسيع المسجد النبوي بعد ان ضم اليه دار ابي سفيان ثم وسع الحرم المكي واناره بالمصابيح (٩٧) وفي عهده بنيت البصرة والكوفة والفسطاط اما البصرة فجاء امر الخليفة عمر الى عتبة بن غزوان لتكون مصدر جلب واستقرار القبائل العربية الاتية من الجزيرة واليمن للمشاركة في عمليات الفتح الاسلامي وعمر بنظره الثاقب وحسه الحضاري يعلم ان الاستقرار شرط لعمارة الارض وعامل من عوامل الحضارة فبنيت البصرة على اربعة فراسخ من الابلة وبنى فيها عتبة بن غزوان المسجد ودار الامارة والسجن والديوان ثم جعل خططا للقبائل كل قبيلة في محلة (٩٨) .

ومصر سعد بن ابي وقاص الكوفة بامر من الخليفة عمر، ارادها ان تكون دار هجرة وبنى مسجدها ودار الامارة وصارت خطط اهل اليمن في الجانب الايسر من الكوفة وصارت خطط نزار في الجانب الشرقي (٩٩) وبعد فتح مصر بنى عمرو بن العاص الفسطاط .

ولاشك ان هذه المدن الثلاث وغيرها من المدن التي مصرت في عهد الخليفة عمر قد انفق في سبيل بنائها اموالا كثيرة غير انه لم يصل الينا ما انفق عليها من اموال ان هذه المدن اصبحت دار اقامة وتوطن ثم صارت مراكز اشعاع للعلم والنور واماكن تنطلق منها الحضارة الاسلامية الى انحاء العالم

رغب المسلمون ان يبنوا البصرة والكوفة بالقصب ولكن الخليفة عمر رأى غير ذلك لانها هاتين المنطقتين بنظره منطقتان عسكريتان ولكنه لم يفرض رأيه عليهم فقال لهم : ((العسكر اجد لحربكم واذكى لكم وما احب ان اخالفكم فشأنكم)) (١٠٠) وابتنى المسلمون في هذين المصرين بالقصب ثم ان الحريق وقع فيهما واشد ما كان في الكوفة واستأذن سعد بن ابي وقاص بناء الكوفة باللبن وجاءت موافقة الخليفة عمر فقال : ((افعل ولا يزيدن احدكم على ثلاثة ابيات – أي حجر – ولا تطاولوا في البنيان والزموا السنة تلزمكم الدولة وابنوا ما لا يقربكم من السرف ويخرجكم عن القصد)) (١٠١) ويحسن بي ان اوردراي الخليفة في تخطيط الكوفة الذي بينه لهم حين اخذوا رأيه في تمصيرها فقد كتب الى سعد بان يدعو صاحب التنزيل (أي كبير المهندسين في الجيش) وهو ابو الهياج بن مالك ان يحدد لهم خطط المدينة على ان يتضمن هذا المخطط شوارع بعرض اربعين ذراعا وما يليها ثلاثين ذراعا والصغيرة منها عشرين وان يجعل فيها ازقة كل زقاق تسعة اذرع (١٠٢) .

وعلام يدل كل ذلك ؟ انه يدل على ان بيت المال عامر بالمال الذي يغطي انشاء المصرين ويدل على ذوق عمر في تخطيط الكوفة ويدل ايضا بالتزام القصر بتنفيذ البناء وان لا يكون ثمة سرف لان الزخرفة والبهرجة والتطاول في البنيان لا يليق بامة مكلفة بتبليغ الاسلام للعالم كله وتعالوا الى عمر الذي كان يلبي للمسلمين حاجاتهم الامنية والاقتصادية ويامر لهم بالمشاريع فيشق لهم الطرق في البر والبحر ليصل اجزاء الدولة الاسلامية بعضها ببعض فهاهو يطلب من والي مصر عمرو بن العاص ان يحفر خليجا يصل النيل بالقلزم (البحر الاحمر) انه بعد نظر وتفكير في المستقبل وعدة للطوارئ ولكن ما هدفه من وراء حفر هذا الخليج ؟ لقد بين هدفه من ذلك لواليه عمرو بن العاص بقوله : ((يا عمرو ان الله قد فتح على المسلمين مصر وهي كثيرة الخير والطعام وقد القي في روعي لما احببت من الرفق باهل الحرمين والتوسيع عليهم حين فتح الله عليهم مصر وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين ان احفر خليجا من نيلها حتى يسيل في البحر فهو اسهل لما نريد من حمل الطعام الى المدينة ومكة فان حمله على الظهر يبعد ولا نبلغ منه ما نريد)) (١٠٣) وحقق حفر هذا الخليج الذي سمي بخليج امير المؤمنين اغراضه وجرت فيه السفن رائحة وغادية تحمل الميرة والطعام وتقرب الطريق بين كنانة الاسلام والحرمين الشريفين وهي بعد ذلك تعزز وحدة المسلمين وعمر (**رضي الله عنه**) العبقري الذي لم يفر احد فريه وهو بلغة اليوم (منظر ومفكر استراتيجي) يخطط للامة ما يعزز وحدتها وتكاملها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي فهو يتحسب للايام يجمع ولا يفرق، ويصل ولا يقطع، ولكن الذين جاءوا من الحكام في عصر بني امية وعصر بني العباس ممن لا تتجاوز انظارهم مواقع اقدامهم فبعضهم اضاع هذا المشروع (خليج امير المؤمنين) وسفت عليه الرمال وانقطع بل ان ابا جعفر المنصور العباسي امر

بسد هذا الخليج لماذا ؟ لان خارجا خرج عليه وهو : محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وخشي المنصور ان يقطع عنه الميرة فسده (١٠٤)

هذا هو نظام العطاء في خلافة عمر **(رضي الله عنه)** لبى للمسلمين ومن معهم حاجاتهم الاقتصادية اشبع حاجات الافراد الشخصية الماكل والمشرب والملبس والمأوى ولبى للمجتمع حاجاته من خدمات امنية ودينية واقتصادية واجتماعية .

التسوية في العطاء

اراد الخليفة عمر في اخر من خلافته ان يجري تعديلا على منح العطاء فيجعل التسوية في قسمته بدلا من التفضيل قال ابو سيف : ((ولما راى المال قد كثر حتى يكونوا في العطاء سواء فتوفي رحمه الله قبل ذلك)) (١٠٥) بل انه اراد ان ياخذ فضول اموال الاغنياء فيقسمها على الفقراء المهاجرين قال : (لو استقبلت من امري ما استدبرت لاخذت فضول اموال الاغنياء وقسمتها على الفقراء المهاجرين) (١٠٦)

ونية عمر هذه تدل على امور فلم نوى التسوية في العطاء ؟ ولم اراد اخذ فضول اموال الاغنياء ليزاوزعها على فقراء المهاجرين ؟ هل ان الاموال في بيت المال صارت شحيحة او انه راى المال قد تضخم عند البدريين واهل السابقة بسبب مبدا التفضيل الذي سار عليه ؟ ولا اذهب الى ان المال قد شح في بيت المال للاتي :

اولا : ما زالت مصادر التمويل قائمة من مفتوحات وخراج والجزية ..

ثانيا : ان الخليفة عمر قال قبل استشهاده باربعة ايام ((لأن سلمني الله لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي ابدا)) (١٠٧) فهذا الحديث الصحيح يدل على ان المال كثير .

ثالثا : ان الخليفة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** سار على سياسة التفضيل الذي سار عليها الخليفة عمر **(رضي الله عنه)** بل انه زاد عطاء الناس مائة (١٠٨) فكيف يزيد في العطاء اذا كان المال شحيحا والذي اراه ان الخليفة عمر اراد التسوية في العطاء لسببين الاول : بسبب سياسة التفضيل السابقة وكثر المال عند البدريين واهل السابقة حتى احتجنوه وصار دولة بينهم والله سبحانه وتعالى يقول : ((لكي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم)) (١٠٩) أي : لا يكون المال متداولا بين الاغنياء دون الفقراء (١١٠) الثاني ان هذا المال المحتجن صار بمثابة رؤوس اموال جامدة لم تنم بمشاريع تجارية او حرفية او زراعية بسبب ان الخليفة عمر لم يسمح لكبار الصحابة بالخروج من المدينة ونقل قسم من اموالهم وتوظيفها بما يفيد التنمية ولكن ماالذي ساعد ان يكون نظام العطاء فاعلا ومستمرا مالذي جعله نظاما مرغوبا فيه لقي القبول من الجميع هل هناك عوامل اعانت على نجاحه وصلاحيته ؟ وما علاقة هذه العوامل بالنواحي الدينية والاجتماعية والاقتصادية وقبل بيان هذه العوامل اقول : ان سن هذا النظام وفرضه فيه دلالة على خصوبة العقل العربي المسلم والمعيته في ايجاد الانظمة والقوانين التي تنظم حياته الاقتصادية والاجتماعية وان هذه العقلية تعمل في كل الاتجاهات وانها حية تستجيب لكل الظروف وهي ليس كما يصفها (البعض) بانها منغلقة وجامدة والدليل هو نظام العطاء

الذي افاد من دعوة القران الكريم الى التذكير واعمال العقل في كل نواحي الحياة وهذا النظام ثمرة العقل التنظيمي والمؤسسي والذي وضع قاعدة اخرى من قواعد التأسيس الحضاري في عصر صدر الاسلام واشرع في بيان بعض عوامل نجاح هذا النظام وجودته .

جهاز رقابي فعال يشرف على تطبيق هذا النظام متمثلا بالخلفاء الراشدين الذين يتابعون اخذ الحقوق وتطبيق العدل والحفاظ على الاموال العامة واعطاء كل ذي حق حقه فضلا عن ان الناس كانوا يستجيبون لتعاليم الاسلام ويقفون عند حدوده فالاسلام ما زال غضا في النفوس تلتزم باحكامه وهذا معيقيب خازن بيت المال في عهد الخليفة عمر كان يكسأ (يكسح) بيت المال فوجد فيه درهما فاعطاه ابنا لعمر فلما رأى الخليفة عمر الدرهم بيد ابنه الصغير قال لمعيقيب : ((اوجدت في نفسك على سبب ؟ مالي ولك ؟ اردت ان تخاصمني امة محمد **(صلى الله عليه وسلم)** يوم القيامة)) (١١١)

* لم تكن الحاجات التي يسعى في طلبها الناس كثيرة وهي بسيطة فضلا عن ان الكثيرين يزهدون في طلبها حبا في حياة الزهد والتقلل اقتداءا بالنبي (ص **صلى الله عليه وسلم)** فقد ارسل الخليفة عمر عطاء زينب بنت جحش **(رضي الله عنها)** فلما رات المال قالت : ((غفر الله لعمر غيري كانت اقوى على قسم هذا مني قالوا هذا كله لك قالت سبحان الله واستترت منه بثوب ثم قالت صبوه واطرحوا عليه ثوبا ... ثم قالت لبرزة بنت رافع : ادخلي يديك، واقبضي منه قبضة فاذهبي الى بني فلان وبني فلان من ذوي رحمها وايتام لها ففسمته حتى بقيت منه بقية تحت الثوب ثم رفعت يدها الى السماء فقالت : اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا .. فماتت)) (١١٢) .

ومما مكن نظام العطاء وساعد على تحقيق اهدافه التي فرض من اجلها ان هناك اعطيات عينية توزع بصورة متساوية على الذين يشملهم العطاء في كل شهر مجانا والتي سميت بالرزق مثل الخل والزيت والدقيق – مما مكن صاحب العطاء ان يوفر اثمان هذا الرزق لتأمين سلع ومواد اخرى يحتاجها ثم كان للعطاء قوة شرائية

لسبب ان السوق في ذلك العصر يقبل في البيع والشراء المقايضة مما منع من التضخم واستقرار الاسعار ثم كان العمل بالتجارة او الزراعة او احتراف الحرف او العمل لدى الدولة بالاعمال المختلفة لقاء راتب يرفد العطاء بمبالغ اضافية . اما الفقراء والمساكين الذين ليس لهم من عمل ولايملكون غير عطائهم فانهم يعطون من اموال الزكاة التي تجبر عطائهم اذا كان قليلا .

العطاء في عهد الخليفة عثمان (رضي الله عنه)

عثمان بن عفان من الرعيل الاول الذين اسلموا ووقفوا مع النبي **(صلى الله عليه وسلم)** في دعوته المباركة ينصرونه بانفسهم واموالهم وتشرف بصلة المصاهرة مع رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** حيث تزوج ابنة رسول الله زينب فلما توفيت زوجه **(صلى الله عليه وسلم)** ابنته الاخرى رقية فدعي بين المسلمين بذي النورين وحاز ثقة رسول الله فصار يكتب الوحي وارسله **(صلى الله عليه وسلم)** في سفارة الى قريش في صلح الحديبية ووقف بماله مع المسلمين فجهز جيش العسرة في غزوة تبوك واشترى بئر رومة من احد اليهود في المدينة وجعله وقفا على المسلمين بعد ان كان هذا اليهودي يتعسف ببيع مائه للمسلمين وفي سنة (٢٤هـ) انتخب خليفة للمسلمين بعد استشهاد عمر الفاروق. ورجل هذا قربه من رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** وصلته به وثيقة زوج كريمتيه، وكاتب وحيه وسفيره في وقت عصيب، والتاجرالذي يجود بماله على الدعوة وعلى الفقراء، لهو الخليق بخلافة المسلمين ويهمنا في هذه الدراسة التاريخية الاقتصادية ان نعرف كيف كان نظام العطاء في عهده واضع بين يدي هذه المعرفة امورا منها :

- الوضع المالي لبيت المال من حيث مكوناته زيادة او نقصانا .
- المبادئ والقواعد التي سار عليها الخليفة عثمان في توزيع العطاء .
- هل كانت الفتنة على الخليفة عثمان بسبب هذه المبادئ بمعنى اخر : هل ان سبب الفتنة سبب اقصادي ؟

الوضع المالي لبيت المال

انتقلت الخلافة الى عثمان انتقالا سلميا لم تشيبها شائبة ولم تكن ثمة خلافات بين المسلمين من قريب او من بعيد وهو في اول كتبه الى عماله يبين لهم سياسته ومنهجه في الحكم ويبين لهم انه سار على منهج سلفه عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** في الحكم يقول لهم : ((اما بعد : فان الله امر الائمة ان يكونوا رعاة ولم يتقدم اليهم ان يكونوا جباة وان صدر هذه الامة خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة الا وان اعدل السيرة ان تنظروا في امور المسلمين ثم تثنوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم)) (١١٣) وكتب لهم يذكرهم بمنهج عمر في السياسة والحكم : ((اما بعد : فانكم حماة المسلمين وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا بل كان على ملا منا ولا يبلغني عن احد منكم تغيير او تبديل فيغير الله مابكم ويستبدل مابكم ...)) هذه سياسته العامة في اخذ الحقوق واعطائها مترسما سياسة من سبقه ولكن ما حال بيت المال لان معرفة ذلك يؤثر في انشاء السياسة الاقتصادية والمالية للدولة . ولابد من القول ان بيت المال كان عامرا ولم يصبه جهد او شحة بعد موت الخليفة عمر وبقيت مكونات بيت المال في عهد عثمان هي ذاتها في عهد سلفه والصدقات وخمس الغنيمة وعائدات الاراضي الخراجية وعشور التجارة والجزية :الخ مع زيادة كبيرة في بعض هذه المكونات ولناخذ مقدار الجزية التي الت الى بيت المال في عهده وهذا الجدول الذي يتضمن مقاديرها بحسب الفتح او الصلح الذي جرى(١١٥)

.

مكان الصلح او الجزية	مقدارها	مصدر الخبرا و الرواية
اذربيجان وصلح اهلها	٨٠٠٠٠٠درهم	تاريخ الطبريط١٤،دار المعارف ج٤ ص٢٥٦ المصدر السابق ج٤ص٢٦٢
صلح افريقية مع جرجير	٢٥٢٠٠٠٠دينار	المصدر السابقج٤ص٣٠٣
صلح قبرص	٧٠٠٠ دينار	المصدر السابق ج٤ ص٣٠٣
صلح اهل جرجان	١٠٠٠٠٠درهم او٢٠٠٠٠٠درهـــــــــــم	
صلح مرو	او٣٠٠٠٠٠درهم ٢٠٠٠٠٠٠درهم	المصدر السابق ج٤ ص٣١٠,٣١١
صلح بلخ	او٦٠٠٠٠٠درهم ٤٠٠٠٠٠درهم	المصدر السابق ج٤ ص٣١٣

هذه بعض الملاحظات على هذا الجدول..

- ان هذه المقادير الرقمية تاخذ حسب الصلح الذي اجراه اصحابه مع المسلمين في كل سنة .
- هذه المقادير تشمل الجزية على الرؤوس والخراج على الاراضي .
- عدت الجزية مشاركة اهل الذمة في الاعباء العامة في عهد عثمان (١١٦) لذلك فهي تزيد او تنقص حسب الوضع المالي للدولة وكان عثمان يتابع موارد بيت المال وخاصة الخراج الاتي من الامصار ويستقصي اسباب هبوطه فقد عزل عمرو بن العاص عن ولاية مصر؛ لان خراجها قل وارسل عبد الله بن سعد بن ابي السرح عليها (١١٧) ليضبط خراجها وزاد خراج بيت المال بعد السياسة الرشيدة التي اتبعها عثمان في اقطاع اراض جديدة تقع خارج المدينة وهذه الاراضي كانت معطلة اما بسبب انها بور او سبخة او تركها اهلها من الفرس او هرب عنها المسلمون فدرت هذه الاراضي المستصلحة مبالغ اضافية لبيت المال ولكن البعض اعترض على عثمان في اقطاع هذه الاراضي وعدوا ذلك مخالفة لسياسة ابي بكر وعمر واعتراضهم يتمثل في الاتي :

- ان هذه الاراضي هي اراضي خصبة في السواد .

- ان عثمان خص بهذه الارض اصحابه الموالين لسياسته وكان عمر يمنع الصحابة الانسياح خارج المدينة .

واننا اذ نقول ان سياسة عثمان هي سياسة رشيدة في اقطاع هذه الارض المعطلة فلانها زادت من موارد بيت المال فلم يغتصبها من اصحابها ولم يخالف الاصول الشرعية ويرد على الذين اعترضوا عليه ان الذين اقطعهم كانوا من اصحاب رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** الزبير وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود واسامة بن زيد وخباب بن الارث (١١٨) وذكر ابو عبيد ان الخليفة عثمان لم يقطع ارضا خصبة في السواد وانما كانت ارضا مواتا لم يحيها ولم يملكها مسلم او معاهد او هي ارض من قتل في الحرب او ارض من هرب من المسلمين او ارض تعود لكسرى او اهل بيته واذا كانت من ارض السواد فهي مغيض ماء او سبخة (١١٩) الخ فهو قد اجتهد واجتهاده صحيح قال ابو يوسف : ((والارض عندي بمنزلة المال فللامام ان يجيز من بيت المال من كان له غناء في الاسلام ومن يقوى بها على العدو ... وكذلك الارضون يقطع الامام منها من احب من الاصناف التي سميت ولا ارى ان يترك ارضا لا ملك لاحد فيها ولا عمارة حتى ليقطعها الامام فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج)) (١٢٠) عثمان لم يخالف النبي **(صلى الله عليه وسلم)** ولا صاحبيه ابا بكر وعمر في هذا الاقطاع فضلا ان ايرادات بيت المال قد زادت من ٩٠٠٠٠٠٠ درهم في عهد عمر الى ٥٠٠٠٠٠٠٠ درهم في عهد عثمان (١٢١) وكذلك زادت الايرادات من عشور التجارة لان رقعة الدولة الاسلامية زادت بالفتوح وزاد ادخال البضائع من قبل الدول المجاورة الى لدولة الاسلامية كلما زادت البضائع زادت مبالغ عشور التجارة .

المبادئ والقواعد التي سار عليها عثمان في توزيع العطاء

سار عثمان على الطريقة التي سار عليها عمر في العطاء وهي التفضيل على السابقة

وكنا نتمنى على عثمان ان ينظر الى قول عمر في توزيع العطاء في اخريات ايامه فانه نوى التسوية في العطاء وكان على الاقل يرفع من المستويات الدنيا من العطاء لكي يكون نوعا من التوازن في القسمة ولكي لا يكون هناك بون شاسع بين الاغنياء والفقراء ولكن هل كان هناك حقا فقراء كثيرون في عهد عثمان ان دعوة ابي ذر **(رضي الله عنه)** كانت ايذانا بتنبيه الخليفة حول هذه الظاهرة ؟ ولما لم ينتبه لمعالجة هذه الظاهرة تفاقم الوضع فاحيط بعثمان حتى قتل ؟ واني اذ اعترف ان قسمة العطاء قد اوجدت فرقا ولكن ليس الى الحد الذي تكون فيه طبقتان، اغنياء في قمة الغنى وفقراء مدقعون وليس الى الحد الذي تجرأ فيه اهل الفتنة فقتلوا عثمان ولكن كان بامكان الخليفة عثمان تنفيذ وصية الخليفة عمر بجعل الناس بيانا في العطاء او حتى اخذ فضول اموال الاغنياء وتوزيعها على الفقراء والتي جاءت دعوة ابي ذر للمطالبة بهذا الامر؛ ولذلك نجد من التزايد في الغنى لمن كانوا يعطون عطاءا كبيرا ويزيد في انصبة الذين كانوا يحصلون على عطاء اقل (١٢٢) اما اخذ جزء من فضول اموال الاغنياء وتوزيعها على الفقراء وهذا يكون في حالة فراغ بيت المال فيصار الى هذا الاجراء حفظا للتوازن وبذلك يكون لبيت المال حق فوق
الزكاة (١٢٣)

واذا كنت اذهب الى وجود نوع من عدم التوازن بسبب قسمة العطاء فان عدم التوازن لم يكن بالدرجة الخطيرة التي تشكل ظاهرة اجتماعية واضحة ولم تكن دعوة ابي ذر سببا لهذه الظاهرة واعزز رأيي بالادلة التالية :

اولا: كان الناس في بحبوحة من العيش زمن عثمان قال ابن سيرين ((كثر المال في زمن عثمان حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف ونخلة بالف درهم)) (١٢٤) وقال الحسن البصري : ((شهدت

منادي عثمان ينادي يا ايها الناس اغدوا على اعطياتكم فيغدون ويأخذونها وافية يا ايها الناس اغدوا على ارزاقكم فيغدون وياخذونها وافية حتى والله سمتعه اذ ينادي اغدوا الى كسوتكم فياخذون الحلل واغدوا على السمن والعسل ارزاق دارة وخير كثير)) (١٢٥) .

ثانيا : طرأ تطور على العطاء والرزق كليهما في عهد الخليفة عثمان قال البلاذري : ((ثم كان عثمان فوسع عليهم في القوت والكسوة)) (١٢٦) وقال عامر الشعيبي ((اول خليفة زاد الناس في اعطياتهم مائة عثمان فجرت)) (١٢٧) .

ثالثا : ودعوة ابي ذر دعوة خاصة به تنسجم مع نفسيته الزاهدة المتقشفة فهو يدعو الناس الى ان يتجردوا عن مالهم ولا يدخروا شيئا في بيوتهم ولا يعلو بناء ولا يقتنوا اثاثا او رياشا وما احسن ما قاله عثمان له : ((يا ابا ذر علي ان اقضي ما علي واخذ ما على الرعية ولا اجبرهم على الزهد وان ادعوهم الى الاجتهاد والاقتصاد)) (١٢٨) .

رابعا : ان سبب الفتنة على عثمان ليس اقتصاديا – كما يتوهم البعض – بل هو سبب نفسي وسياسي واجتماعي فان الوضع الاقتصادي للبلدان التي خرج منها الناقمون على عثمان كان جيدا واولئك الخارجون كانت لهم اعطيات تكفيهم وتفيض عنهم بامصارهم التي اتوا منها الى المدينة (١٢٩) .

مما سبق يتبين ان الوضع الاقتصادي للافراد كان جيدا، اذ يتمكنون من تلبية حاجاتهم الاقتصادية فهم يحصلون بهذا العطاء المفروض لهم والذي زاده عثمان طعامهم وشرابهم ومسكنهم وحاجاتهم الشخصية الاخرى بل ان الروايات التاريخية تشير الى ان الناس في عهد عثمان كانوا يتمتعون بعيش رقيق الحواشي .

الحاجات الاقتصادية الجماعية في عهد عثمان (رضي الله عنه)

اما الحاجات التي تهم المجتمع فكانت ملباة من هذا الخير العميم ومن مكونات نظام العطاء فاذا شهد عصر عمر بداية التاسيس الحضاري فان هذه الاسس في عصر عثمان قد استطالت وازدهرت على صعيدها الفكري والمادي وان النفقات العامة خصصت لتمويل المشاريع الكبرى للدولة وانا ذاكر من هذه المشاريع التي نفذت في عهد عثمان التي تشهد على التطور والازدهار .

- فضلا عن ان عثمان (**رضي الله عنه**) رزق المؤمنين وانفق على الحج من بيت المال فانه دفع مرتبات للجند من بيت المال علاوة على ما يحصلون عليه من نصيبهم في الغنائم كما فعل مع الجيش المرابط في الاسكندرية .
- ومن اعماله الجليلة التي انفق عليها من بيت المال انه وسع المسجد الحرام وامر بتجديد انصاب الحرم واشترى ارض التوسعة ووافق قوم وابى اخرون واعترضوا عليه فامر بحبسهم وقال لهم ((اتدرون ما جرأكم علي ؟ ما جرأكم علي الا حلمي فقد فعل هذا بكم عمر فلم تصيحوا به ثم اخرجوا)) (١٣٠).
- وزاد عثمان في مسجد رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) ووسعه وبناه بالحجارة المنقوشة وجعل عمده من الحجارة فيها رصاص وسقفه ساجا (١٣١) وقد صنع ذلك عثمان استجابة للتطورات الحضارية التي بدأت تشهدها الدولة الاسلامية في عهده، كما ان المسجد النبوي له اهميته وقدسيته في نفوس المسلمين ، فضلا عن انه مقر الخلافة الاسلامية .
- واقيمت مشاريع في مصر في عهده من خراجها فحفرت الخلجان واقيمت الجسور وبنيت القناطر (١٣٢) كل ذلك ليلبي حاجات اهل مصر كما اقام عمرو بن العاص (**رضي الله عنه**) في عهد عثمان مسجدا في الاسكندرية يقال له مسجد الرحمة (١٣٣) .
- وفي عهد عثمان بني اول اسطول بحري في الاسلام من بيت المال ، وهو مشروع ضخم حارب فيه المسلمون اعدائهم في البحر ففتحوا جزرا واماكن فيه وبذلك دان البحر والبر للمسلمين .
- وتطور اخر في عهد عثمان ، وهو ان عمر بن الخطاب كان قد زاد كل نفس منفوسة في شهر رمضان درهما كل يوم وفرض زيادة لازواج النبي (**صلى الله عليه وسلم**) درهمين في كل يوم من شهر رمضان وقيل لعثمان لو صنعت للناس طعاما فجمعتهم عليه كما فعل عمر فقال : اشبع الناس في بيوتهم (١٣٤) فاقر ما صنع عمر وزاد بوضع الطعام في رمضان للمتعبد الذي يتخلف في المسجد وابن السبيل والفقراء (١٣٥) وليس هذا فحسب فقد كان الوليد بن عقبة احد ولاة عثمان على العراق يدخل النصارى المساجد ويجري عليهم كل شهر وضمن لهم ارزاقهم في كل شهر (١٣٦) .

ولكن عيب على عثمان انه خرق نظام العطاء ، وانه كان يعطي اهله وقرابته من بيت المال وياكل منه ويتصرف بالمال الفضلة (الزائد) على هواه اما خرقه

لنظام العطاء فلانه منع بعض العصاة والفساق عطاءهم تأديبا لهم ليطيعوه (١٣٧) اما اعطاؤه المال لاهله وقرابته فكان يجيب على ملأ من الناس اني احب اهل بيتي واعطيهم ولا استحل اموال المسلمين لنفسي ولا لاحد من الناس (١٣٨) بفلس فما فوقه وما تبلغ منه ما اكل الا من مالي (١٣٩) اما تصرفه بما زاد لانه امام قال : ((الا فما تفقدون من حقكم والله ما قصرت في بلوغ ما كان يبلغ من كان يبلغ قبلي ومن لم تكونوا تختلفون عليه فضل فضل من مال ، ومالي لا اصنع في الفضل ما اريد فلم كنت اماما ؟)) (١٤٠) .

العطاء في عهد الخليفة علي بن ابي طالب (رضي الله عنه)

آلت خلافة المسلمين بعد استشهاد عثمان بن عفان رض الى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بعد انتخابه من قبل المسلمين سنة ٣٥هـ وعلي هو من هو في سبقه الى الاسلام ، وهو صغير وهو ابن عم رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** وختنه على ابنته فاطمة عليها السلام وفارس من فرسان الاسلام تقي نقي زاهد ورع فصيح صريح ،صاحب مبدأ قوال بالمعروف ، نهاء عن المنكر، لا تأخذه في قولة الحق لومة لائم .

ولكن يهمنا من حياته الحافلة بالمواقف المليئة بالصعوبات الناجمة عن الفتنة ومقتل عثمان رأيه وعمله بنظام العطاء وعن رأيه في قسمته ورأيه في ذلك اللغط الذي كان في عهد عثمان في اقطاعه القطائع ، واعطائه لاقربائه من بيت المال ، كما زعم ، وانا اذكر اقوال الامام في العطاء لتبين طريقته في قسمته وكذلك يتبين رأيه في سياسة عثمان المالية . خطب الامام علي في اليوم الثاني للبيعة قائلا : ((الا لا يقولون رجال منكم غدا قد غمرتهم الدنيا فاتخذوا العقار وفجروا الانهار وركبوا الخيول الفارهة واتخذوا الوصائف الروقة ، وصار ذلك عليهم عارا وشنارا اذا ما نعتهم فكانوا يخوضون فيه واصرتهم الى حقوقهم التي يعلمون فينتقمون ذلك ويستنكرون : حرمنا بن ابي طالب حقوقنا)) (١٤١) وقال ايضا : ((فانتم عباد الله والمال مال الله يقسم بينكم بالسوية لا فضل فيه لاحد على احد وللمتقين عند الله غدا احسن الجزاء وافضل الثواب واذا كان غدا ان شاء الله فاغدوا علينا فان عندنا مالا نقسمه فيكم ولا يتخلفن احد منكم عربي ولا عجمي كان من اهل العطاء او لم يكن الاحضر ان كان مسلما حرا)) (١٤٢) وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ((ان عليا خطب في اليوم الثاني لبيعته في المدينة الا ان كل قطيعة اقطعها عثمان وكل مال اعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال فان الحق قديم لا يبطله شيء ولو تزوج به النساء وفرق في البلدان لردوتها الى حاله فان في العدل سعة ومن ضاق عنه الحق فالجور عليه اضيق)) (١٤٣) .

ولم يحبذ القرشيون خاصة ، هذه السياسة الجديدة في توزيع العطاء وهي التسوية لانها تخالف ما الفوه من سياسة توزيع العطاء طوال خلافة الفاروق وعثمان رضي الله عنهما لانما وزع من العطاء قليل قياسا الى ما كانوا يأخذونه في عهد الخليفتين عمر وعثمان فلم يبلغ عطاء كل من المسلمين في المدينة ثلاثة دنانير (١٤٤) بسبب التسوية في العطاء وقلة المال ساعة ،التوزيع ولعل سبب قلة المال هو ان اهل الفتنة الذين حاصروا عثمان ثم قتلوه كانوا قد سرقوا الاموال من بيت المال قال الطبري : ((واتوا بيت المال فانتهبوه)) (١٤٥) وما من احد ينكر مبدأية الامام علي في حكمه فهو يتحرى العدل في سياسته صادق في لهجته وخاطبه ،سريرته كعلانيته تقي نقي شريفة مقاصده طاهرة وسائله وغايته ، وهو يعلم ان من الذين يسوسهم قد بدل بعضهم وغير وللزمان وظروفه نصيب في هذا التبدل والتغيير بكلمة اخرى اقول ان كثيرا من الذين يسوسهم هم غير الذين ساسهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن قبلهما رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** وهو محق في التسوية في العطاء وترك سياسة التفضيل في العطاء للاسباب التالية :

اولا : ان سياسة التفضيل والسابقة في العطاء التي كان عليها عمر وعثمان قد ادتا الى زيادة الاموال عند البعض وقلتها عند البعض الاخر وقد شعر بذلك الخليفة عمر نفسه فقال في اخريات حياته : ((لو استقبلت من امري ما استدبرت لاخذت فضول اموال الاغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين)) (١٤٦) ولكن عثمان لم ياخذ بسياسة التسوية في العطاء ولعله راعى ظروفا الحت عليه اتباع سياسة التفضيل في العطاء .

ثانيا : ان الاموال التي كثرت عند اهل السابقة بسبب اهل التفضيل احتجنت ولم تنم واقتصرت على تلبية حاجات خاصة ، شراء عقار - بناء بيت - التوسعة في الاكل والشرب والملبس وكان الاولى ان تنمى في المشاريع الزراعية والحرفية وتشغيل الكثيرين فيها لزيادة المدخولات وعدم انتظار الكثيرين للغنائم التي تأتي من الفتوحات التي تعزز نصيبهم من العطاء سيما ان التوسع في الفتوحات قد ضؤل بعد النصف الثاني من خلافة عثمان وكل خلافة علي ، وقلة الفتوحات او توقفها يؤثر في موارد بيت المال ومستحقي العطاء كليهما لان خمس غنائم الفتوح تذهب الى بيت المال وثلاثة اخماس توزع على المقاتلين .

ثالثا : ان الامام عليا سار على مبدأ توزيع كل ما يرد الى بيت المال على المسلمين حتى ولو وزع اكثر من مرة في العام الواحد وهذا هو رأيه الذي بينه للخليفة عمر حين استشاره في قسمة العطاء وهو نفسه قد وزع مرتين من العطاء في السنة فهو لما فرغ من معركة الجمل نظر في بيت المال فاذا فيه ستمائة الف وزيادة فقسمه على من شهد معه المعركة فاصاب كل رجل منهم خمسمائة خمسمائة وقال ((لكم ان اظفركم الله عز

وجل بالشام مثلها الى اعطياتكم)) (١٤٧) كما نادى على صاحبه ابن النباج فقال له : ((علي باشياع الكوفة فنودي في الناس فاعطى جميع ما في بيت مال المسلمين وهو يقول يا صفراء ويا بيضاء غري غيري ها وها حتى ما بقي فيه دينار ولا درهم ثم امر بنضحه وصلى فيه ركعتين)) (١٤٨) وهذا المبدأ ان كان يتفق مع نفسه الزاهدة المتقشفة فهو لا يتفق مع السياسة الاقتصادية العامة التي ينبغي ان تكون للدولة فلابد ان يكون في بيت المال (احتياطي من المال) لطوارئ الاحداث وعدة للايام التي قد لا يتوفر فيها المال ثم تجييش الجيوش في القضاء على التمرد والانتفاض هنا وهناك في انحاء الدولة الاسلامية وهو نفسه قد شكى من بعض جنده الذين كانوا يطالبون بمزيد من الاعطيات .

رابعا : ان قلة المال الذي يرد الى بيت المال سببها انسلاخ ولايات مهمة وغنية كانت تدعم بيت المال فالشام الذي استقل فيها معاوية رضي الله عنه ومصر التي رفضت الولاة الذين ارسلهم الامام اليها وليس هذا فحسب بل ان معاوية كان يفرق جيوشه في اطراف المناطق التي كانت تحت سيطرة الامام علي فقد وجه معاوية في سنة ٣٩هـ جيشا قوامه ستة الاف رجل بقيادة سفيان بن عوف وامره ان يعبر الى هيت والانبار واحتملوا ما فيها من الاموال (١٤٩) ووجه معاوية في هذه السنة (٣٩هـ) عبد الله بن مسعدة الفزاري في الف وسبعمائة رجل الى شماء وامره ان يجمع الزكاة من اهل البوادي ثم يذهب الى مكة والمدينة والحجاز لنفس الغرض (١٥٠) ووجه ايضا في نفس هذه السنة الضحاك بن قيس في ثلاثة الاف رجل الى المناطق التي تدين بالولاء الى الامام علي ليأخذ منها اموال الزكاة وغيرها فاخذت من اعراب الثعلبية والقطقطانة (١٥١) وهذه الغارات قد حصدت كثيرا من صدقات الاموال (الزكاة) واموالا اخرى كانت من المؤمل ان تعمر بيت مال الخلافة الاسلامية في الكوفة ولكن وضعت عليها اليد من قبل حكام الشام وبذلك رزئ بيت مال الخلافة في الكوفة فوق رزاياه السابقة .

وهذه الاسباب التي عرضناها لرجوع الامام الى مبدأ التسوية في العطاء كما كان في خلافة ابي بكر هي نفسها اسباب قلة الاموال في خلافة الامام علي ثم ان نفس الامام الزاهدة المتقشفة التي تميل الى التقلل والقناعة من حظوظ الدنيا لها اثر على حمل الامام رايه الى انتهاج مبدأ التسوية في العطاء وترك مبدأ الافضلية والسابقة التي سار عليها عمر وعثمان نعم ان الامام صلب في مبدئينه ، صارم في سياسته المالية عازم على رد هذه السياسة كما كانت في عهد رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** ولكن هيهات هيهات فان الناس غير الناس والظروف غير الظروف .

نكسة لنظام العطاء

ومع ما اصاب تطبيق نظام العطاء في عهد الامام علي من هزة بسبب الفتن والاضطرابات ، وقلة موارد بيت المال بسبب الظروف التي رافقت انتخاب الامام فان تطبيق نظام العطاء قد اصيب في عهد بني امية ولحقته تطورات سلبته حيويته فقد تغيرت موارد بيت المال من حيث حليتها وصار العطاء سلاحا يحارب به الناقمون على سياسة الدولة ووسيلة لشراء الذمم والولاءات حتى ان بعض العلماء الذين عرفوا بصلاحهم وصلابتهم في الحق لم يأخذوا عطاءهم واجتهد بعض الخلفاء في اموال الزكاة فوضعوها في غير مواضعها الثمانية التي سمتها اية الصدقات ((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)) (١٥٢) ففضلا عن موارد بيت المال في عهد الخلافة الراشدة كانت ترد اليه اموال ضريبة المكس التي كانت تجبى من المبيعات الداخلية الى ان جاء عمر بن عبد العزيز فالغاها (١٥٣) واموال المكس اموال غير طيبة كما ان الامويين كانوا يسيطرون على اموال الثائرين على الدولة فيضعونها في بيت المال فبعد مقتل عبد الله بن الزبير من قبل الحجاج استولى الامويون على مبالغ كثيرة تقدر بعشرة ملايين درهم وقيل عشرة ملايين دينار فضلا عن استيلائهم على كميات كبيرة من القمح والشعير والذرة والتمن (١٥٤) وهذه بعض الملاحظات على نظام العطاء في بعض الفترات من عصر الامويين .

اولا : كان بعض خلفاء بني امية يحاربون اعداءهم من الثائرين عليهم او الناقمين على سياستهم بمنع العطاء عنهم فبعد حركة اهل المدينة على يزيد بن معاوية وحركة عبد الله بن الزبير على الامويين حرم كثير من اهل الحجاز عطاءهم (١٥٥) وحرم عبد الملك بن مروان ابن قيس الرقيات الشاعر عطاءه البالغ الفي درهم ، لانه كان مواليا لمصعب بن الزبير (١٥٦) ويزيد و عبد الملك انما سارا على منهج معاوية في حرمان البعض من عطائهم عقوبة لهم مثل عبد الرحمن بن ام الحكم الذي قطع معاوية عطاءه بسبب هجائه زياد بن ابي سفيان (١٥٧) .

ثانيا : وكان بعض خلفاء بني امية يمنحون اموالا من بيت المال لمؤيديهم ومادحيهم من الشعراء كما فرض هشام بن عبد الملك لقوم نصيب الشاعر، وكان هشام يفرض للفقراء والمسنين احيانا (١٥٨) وهشام هو الذي حرم اهل مكة والمدينة سنة كاملة لانهم ايدوا ثورة زيد بن علي (١٥٩) .

ثالثا : وكان عرفاء القبائل ياخذون العطاء لقبائلهم في زمن معاوية بن ابي سفيان ويعطونه حتى للغائب والميت لكن ذلك لم يعجب معاوية فاراد ان يصحح هذا الخطا في الديوان فارسل عاصم بن عتبة الى المدينة

وامره ان يدفع العطاء للحاضر دون الغائب وللحي دون الميت ولا يعطي احدا الا في يده (١٦٠) فغضب اهل المدينة وكان من سياسة معاوية ارضاء اهل المدينة فتراجع عن موقفه .

رابعا : وشهد نظام العطاء بعض الاصلاحات في خلافة عمر بن عبد العزيز ففرض العطاء لاناس اخرين لم يشملوا به من قبل بل انه امر برده لمن قطع عنه وخاصة ممن اشتركوا في الحركات المناهضة للامويين لكنه لم يستطع رده لكل الذين قطع عنهم بسبب ان المال لا يسعهم جميعا (١٦١) كما ان عمر بن عبد العزيز قطع العطاء عن التجار لانه راى ان التجار لا يشتركون في القتال حين تدعوهم الدولة وهم مشغولون في تجارتهم التي تستغرق اوقاتهم وتدر عليهم ما يغنيهم عن العطاء (١٦٢).

خامسا : بعض المعارضين لسياسة الدولة الاموية امثال : العالم سعيد بن المسيب لم ياخذ نصيبه من العطاء الذي بلغ بضعة وثلاثين الفا في بيت المال وكان يقول لاحاجة لي فيها حتى يحكم الله بيني وبين بني مروان (١٦٣) .
وانت كما ترى قد لحقت هذا النظام خروقات بل اصيب بنكسات على ايدي بني امية ما عدا الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز الذي اصلح ما استطاع من الانظمة ولكن مدته القصيرة التي حكمها (٩٩هـ - ١٠١هـ) لم تمهله من تحقيق مكاسب كبيرة او اصلاح كل النظام السياسي والاقتصادي والاجماعي في الدولة الاموية .

الخاتمة

هذا هو نظام العطاء في صدر الاسلام ، النظام الفريد من انظمة الاسلام التي استند على اصول من الكتاب والسنة وعمل الصحابة ، والذي كان يرفد الدخل الفردي والاسري ومكن الدولة من تقديم الخدمات العامة فضلا عن ان الافراد والجماعات تمكنوا من تلبية الحاجات الاقتصادية . وان دل تشريع هذا النظام على شيء فانما يدل على صلاحية الانظمة الاسلامية لكل زمان ومكان ، شريطة ان تعمل هذه الانظمة وفق المنهج العام للاسلام وتصوراته الكلية للكون والحياة ، وان تقترن هذه الانظمة بمنظوماتها العقيدية والخلقية .
وتشريع هذا النظام نظام العطاء يشير الى الصحوة التي انعشت العقل العربي بعد الاسلام فانطلق يفكر ويدبر ويمعن النظر في مناحي الحياة كلها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية تدفعه الى ذلك دعوة الاسلام الى التفكير والتدبير في الكون وما فيه فانعشت هذه الدعوة عقله واكسبته مرانا وخبرات ليكون حقيقا وجديرا بخلافة الارض .
ان العطاء هو اموال تعطى من بيت مال الدولة الاسلامية لافرادها مسلمين وغير مسلمين وبصورة دائمة بغض النظر عن ولاءاتهم السياسية يعزز الدخل الذي يحصلون عليه بموجب عملهم في الدولة كموظفين وعمال او غزاة في سبيل الله او عملهم في الزراعة والتجارة وامتهان الحرف المختلفة ولا توجد دولة في العالم الى الان شرعت مثل هذا النظام وهذا سبق نسجله لدولة الخلفاء الراشدين . نعم بعض الدول غنية تعطي اجورا ورواتب تأمن تقريبا الحاجات الاقتصادية لعمالها وموظفيها وتهمل قطاعات كبيرة من الذين لم يتيسر لهم العمل او الاطفال او كبار السن او تعطيهم (اعانات) لا تسمن ولاتغني من جوع ، اما نظام العطاء فهو يفرض اموالا بصورة دائمة للعاملين وغير العاملين للصغار والكبار للرجال والنساء ، اذن هو دخل ثابت مع دخولهم الاخرى ، هو ضمان اجتماعي دائم .

وقد تبين من خلال هذا البحث ان العطاء قد قام بالمهمة التي شرع من اجلها وهي تلبية الحاجات الاقتصادية للافراد والجماعات في مجتمع صدر الاسلام سواء كانت هذه الحاجات سلعا او خدمات بل ان هذا النظام ساعد انظمة اخرى اقتصادية وغيرها في انعاش السوق سوق العمل وتنشيط حركة التجارة وقد اعان سوق العمل وحركة التجارة على الانصراف الى العمل الزراعي والحرفي وبذلك حقق المسلمون في هذا العصر دعوة القران لان يكونوا خلفاء في الارض يعمرونها بالعمل المثمر الدؤوب . وبذلك تحققت الاسس التي تقوم عليها الحضارة الانسانية وكذلك افاد المسلمون في هذا العصر من تنفيذ المنهج النبوي للمشروع الحضاري القائم على العمل والعدل والمساواة . فشهد عصر صدر الاسلام نهضة ادارية لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية فمصرت الامصار وبنيت المساجد والقناطر وشقت الطرق وحفرت الابار واصلحت الخلجان وبنيت الاساطيل ولولا السياسة الرشيدة المتبعة في الامور الاقتصادية والمالية لما راينا كل هذه الانجازات الحضارية واذا كان الانسان هو العنصر الاكبر في المشروع الحضاري هذا الانسان الذي خلقه الله تعالى وحمله في البر والبحر وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا فان النظام الاقتصادي الاسلامي ومنه نظام العطاء قد لبى حاجاته الشخصية ولبى اشواقه الى العلم والمعرفة ونمى قدراته ببناء المؤسسات التعليمية (المساجد او المدارس والجامعات فيما بعد) وبذلك تحققت في ظل هذه الانظمة الاقتصادية اول شروط النهضة : العلم والمعرفة .
وبعد : فان البحث يضع هذه الاقتراحات والتوصيات ويدعو الى تحقيقها لزيادة فاعلية نظام العطاء :

اولا : دراسة نظام العطاء دراسة علمية منهجية تستند على اصوله باعتباره نظاما اقتصاديا وضعه المسلمون ، وباعتباره ايضا مفردة مهمة من مفردات النظام الاقتصادي الاسلامي مثل : الزكاة ، والخراج والانفاق ... الخ .

ثانيا : متابعة الاخفاقات والنكسات التي ابتلي بها نظام العطاء في عصر بني امية وبني العباس وتحديد اسبابها والعودة الى احيائه كما كان في عصر الخلفاء الراشدين .

ثالثا : دعوة الدول الاسلامية عن طريق رابطة العالم الاسلامي والمؤتمر الاسلامي الى احياء هذا النظام سيما ان بعض الدول الاسلامية غنية وتستطيع بناء مشاريع وتقديم خدمات للمسلمين في الدول الفقيرة وبذلك يتحقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين في العالم ونبتعد في الوقت نفسه عن القروض والفوائد الربوية التي تجرها والتي تقدم بشروط سياسية واقتصادية معينة وبذلك يتحقق مشروع الامة الواحدة .

رابعا : دعوة الكليات والمعاهد ومراكز الدراسات المختصة ، للاهتمام بهذا النظام واغنائه بالبحوث والدراسات ، واصدار المؤلفات والدوريات ، وتنظيم الندوات العلمية ، حول الفكر الاقتصادي الاسلامي ، وانظمته ومنها نظام العطاء .

الهوامش

١. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح عني بترتيبه : محمود خاطر ومراجعة : لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، مصر بدون تاريخ ص ٦٦٧ مادة (ن ظ م) .
٢. المعجم الفلسفي عالم الكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٩ ص ٢٠١ .
٣. علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي : اخبار عمر واخبار عبد الله بن عمر ، ط٣١ دار الفكر بيروت ١٩٧٣ ص١٠٠ .
٤. انظر هذه المعاني في : علي بن اسماعيل بن سيده المحكم والمحيط الاعظم تحقيق عائشة عبد الرحمن ط١ شركة ومكتبة ومطبعة : مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر ١٩٥٨ ج٣ ص٣٥٤ ــ ٣٥٥ الطاهر احمد الزاوي / مختار القاموس ط١ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه مصر ١٩٦٤ ص ١٥٩ احمد بن علي المقري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر بدون تاريخ ج١ ص١٦٨ ابو الحسين احمد بن فارس الشدياق : معجم مقاييس اللغة تحقيق : محمد هارون ج٢١ شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٩٧٠ ج٢ ص١١٤ اسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح تحقيق : احمد عبد الغفور عطا ط٢ دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٩ ج١ ص٣٠٧ ــ ٣٠٨ .
٥. المعجم الفلسفي مصدر سبق ذكره ص٦٥ .
٦. صالح يوسف عجينة مبادئ علم الاقتصاد ط٥ شرطة الطبع والنشر الاهلية بدون مكان ١٩٦٩ ج١ ص٣٧ـ٣٨ .
٧. ماهر كامل وامين عبد الله صالح : الاقتصاد ماذا يجب ان يعرفه المدرس عن ط١ مكتبة النهضة المصرية مصر ١٩٥٧ ص١٠ .
٨. محمد كمال العتر مبادئ الاقتصاد دار المعارف مصر ١٩٧٠ ص٢٣ .
٩. كارل ماكس : راس المال ترجمة : راشد البراوي ط٣ مكتبة النهضة المصرية مصر ١٩٧٠ ج١ ص١ .
١٠. احمد عواد الكبيسي : الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي
ط١ مطبعة العاني بغداد ١٩٨٧ ص ١٢٤ ــ ١٢٥ .
١١. المصدر السابق ص١٢٥ .
١٢. سورة الفجر الاية ٢٠ .
١٣. احمد بن عبد الحليم بن تيمية : الحسبة ومسؤولية الحكومة الاسلامية تحقيق : صلاح عزام مطبوعات الشعب مصر بدون تاريخ ص٦٦
١٤. ابن تيمية مصدر سبق ذكره ، ص٦٦ والمال غير المتقوم هو ما اذا وجدته عند مسلم من خنزير او خمر او حشيشة فاتلفته فلا شيء عليك ولا تتحمل غرامة في ذلك لانه مال مهدور .
١٥. سورة الاعراف الاية ٣١ .
١٦. سورة الاسراء الاية ٢٦ .
١٧. معنى حد الكفاية : ان تقدر للفرد نفقته وكسوته لعامه كله علي بن محمد الماوردي : الاحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ ص٣٥٦ .
١٨. سورة الرعد الاية ٢٨ .
١٩. الكبيسي مصدر سبق ذكره ص١٣٨ .
٢٠. ابراهيم فؤاد احمد علي : الانفاق العام في الاسلام ط١ مكتبة الانجلو المصرية
مصر ١٩٧٣ ص١٣ الحاجات الاقتصادية ص١٣٨ .
٢١. الاية ١٠٨ .
٢٢. الاية ٢٠ .
٢٣. الاية ٣٦ .
٢٤. الاية ٣٩ .
٢٥. سورة الاسراء الاية ٢٠
٢٦. القرطبي مصدر سبق ذكره ج١٠ ص٢٣٦ .
٢٧. المصدر السابق ج١٠ ص٢٣٦ .
٢٨. المصدر السابق ج٩ ص١٨٤ ــ ١٨٥ .
٢٩. ابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل
وعيون الاقاويل في وجوه التأويل دار الفكر بدون مكان وبدون تاريخ ج٤ ص٢١٠ .
٣٠. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي : سنن الترمذي تحقيق وتعليق : ابراهيم
عطوة عوض دار احياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ كتاب
البر والصلة رقم الحديث : ٢٠٣٤ ابو داود سليمان بن الاشعث :

سنن ابي داود ضبط الاحاديث وتعليق الحواشي محمد محيي الدين
عبد الحميد دار احياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ كتاب
الادب رقم الحديث : ٤٨١٣.
٣١. ابو داود مصدر سبق ذكره كتاب السنة رقم الحديث : ٤٦٨٥ .
٣٢. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم وقف على طبعه
وتحقيق نصوصه : محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي
بيروت ١٩٧٢ كتاب الفضائل رقم الحديث : ٢٣١٢ .
٣٣. محمد بن اسماعيل البخاري : صحيح البخاري ط١ دار ابن الهيثم القاهرة
٢٠٠٤كتاب الاحكام رقم الحديث : ٧١٦٣ .
٣٤. ابو داود مصدر سبق ذكره كتاب الخراج والامارة والفيء رقم الحديث :
٢٩٦١
٣٥. ونسنك واخرون : المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي مطبعة بريل ليدن
١٩٦٢ج٤ ص٢٧٥ .
٣٦. الحبيب الجنحاني التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الاسلام
ط١ دار الغرب الاسلامي بيروت ١٩٨٥ ص١٠ – ١١ .
٣٧. سورة قريش من ١ – ٤ .
٣٨. الجنحاني مصدر سبق ذكره ص١١ .
٣٩. القرطبي : مصدر سبق ذكره ج٨ ص٥ علي بن محمد الجرجاني : التعريفات
دار الشؤون الثقافية بغداد بدون تاريخ ص٩٦ .
٤٠. يحيى بن ادم الخراج تحقيق : احمد محمد شاكر المكتبة العلمية لاهور ١٣٩٥
هـ ص١٩ .
٤١. ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم : الخراج تحقيق محمود الباجي دار بو سلامة
للطباعة والنشر والتوزيع تونس ١٩٨٤ ص١٢٥ .
٤٢. المصدر السابق ص١٢٥ .
٤٣. ابو عبيد القاسم بن سلام : الاموال : تحقيق : محمد خليل هراس ، ط١ مكتبة
الكليات الازهرية مصر ١٩٦٨ ص٥٧ .
٤٤. ابو يوسف : الخراج ص٦٦ الماوردي الاحكام السلطاني ص١٨٦ الجرجاني
: التعريفات ص٥٨ .
٤٥. انظر في ذلك الاموال لابي عبيد ص٧١١ وما بعدها وقدامة بن جعفر :
الخراج وصناعة الكتابة شرح وتعليق : محمد حسين الزبيدي دار
الرشيد بغداد ١٩٨٠ ص ٣٤٣ .
٤٦. قدامة بن جعفر مصدر سبق ذكره ص٢٤٤ .
٤٧. قدامة بن جعفر مصدر سبق ذكره ص ٢٤٥ .
٤٨. سورة الفجر الاية ١٧ – ٢٠ .
٤٩. سورة البلد الاية ١١ – ١٦ .
٥٠. سورة الحجرات الاية ١٠ .
٥١. صحيح البخاري مصدر سبق ذكره كتاب مناقب الانصار رقم الحديث ٣٧٨٢ .
٥٢. عن سرية عبد الله بن جحش انظر : ابن هشام عبد الملك المعافري السيرة النبوية تقديم وتعليق : طه عبد الرؤوف دار الجيل بيروت ١٩٧٥ ج٣ ص١٨١ ابن الاثير عبن محمد بن عبد الكريم الكامل في التاريخ تحقيق : نخبة من العلماء دار الكتاب العربي ١٩٦٧ ج٢ ص٧٩ وما بعدها .
٥٣. صحيح البخاري مصدر سبق ذكره كتاب الاطعمة رقم الحديث : ٥٤١٦ .
٥٤. المصدر السابق كتاب المغازي رقم الحديث : ٤٢٤٣ .
٥٥. هذا الحديث اورده ابن حجر احمد بن علي في الاصابة في تمييز الصحابة ط١ دار العلوم الحديثة مصر ١٣٢٨هـ ج٤ ص٣٧٩ واهل الصفة هم الفقراء من الصحابة كانوا يقيمون بمكان من المسجد النبوي الشريف يسمى (الصفة) وكان صلى الله عليه وسلم يعينهم في معيشهم ويامر اصحابه الميسورين باعانتهم (ابو نعيم الاصفهاني حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ج١ ص٣٣٧ – ٣٤٧).
٥٦. سنن ابي داود مصدر سبق ذكره كتاب الخراج والامارة والفيء رقم الحديث : ٢٩٥٣ .
٥٧. المصدر السابق رقم الحديث : ٢٩٩٠ .
٥٨. محمد بن جرير الطبري تاريخ الامم والملوك ك٢ مؤسسة عز الدين بيروت ١٩٨٧ ج٣ ص٢١٠ .
٥٩. ابو عبيد مصدر سبق ذكره ص٣٧٤ عبد الخالق النواوي النظام المالي في الاسلام دار النهضة القاهرة بدون تاريخ ص١١ .
٦٠. ابو عبيد مصدر سبق ذكره ص٣٧١ .
٦١. المصدر السابق ص٣٧٥ .
٦٢. عبد الخالق النواوي مصدر سبق ذكره ص١١ .
٦٣. ابو يوسف مصدر سبق ذكره ص٤٨ .
٦٤. المصدر السابق ص٤٨ .
٦٥. المصدر السابق ص٤٨ .
٦٦. ابو عبيد مصدر سبق ذكره ص ٣١٨ – ١١٩ .
٦٧. المصدر السابق ص، ٣٥٥ .
٦٨. ابو يوسف ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٩ .
٦٩. المصدر السابق ، ص٤٦ .
٧٠. تاريخ الطبري ، مصدر سبق ذكره ، ج٤ ، ص٤١٦ .
٧١. المصدر السابق ، ج٤ ، ص٤١٥ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص٤٣٦ .
٧٢. المصدران السابقان ، ج٤ ، ص٤١٥ ، ص٤٣٦ .
٧٣. المصدران السابقان ، ج٤ ، ص٤١٥ ، ص٤٣٦ .

٧٤. المصـــــدران الســـــابقان ، ج٤ ، ص٤١٥ ، ص٤٣٦ .
٧٥. فتـوح البلـدان ، ص٤٣٩ ، ابـن سـعد محمـد بـن سعيد بن منيع البصري : كتـاب الطبقـات ، مطبعـة بريل ، ليندن ، ١٣٢٢هـ ، قسم واحد ، ج٣ ، ص٢١٦ .
٧٦. البلاذري ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٣٩ .
٧٧. ابن سعد ، مصدر سبق ذكره ، قسم واحد ، ج٣ ، ص٢١٢ .
٧٨. ابـو عبيـد ، مصـدر سـبق ذكـره ، ص٣٣٠ ، ابـو يوسف مصدر سبق ذكره ، ص٤٨ .
٧٩. ابو يوسف ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٦ .
٨٠. المصدر السـابق ، ص٤٨ ، وانظـر : ابـو الفـرج عبد الـرحمن بـن الجـوزي : مناقـب عمـر بـن الخطـاب ، ضـبط نصوصـه وخـرج احاديثـه : حلمـي بـن اسـماعيل الرشـيدي ، دار العقيـدة ، بـدون مكـان وبـدون تـاريخ ، ص٩٢ .
٨١. ابـو عبيـد ، مصـدر سـبق ذكـره ، ص٣٣٦ و ٣٤٦ .
٨٢. الاموال ، ص٣٢٥ .
٨٣. المصدر السابق ، ص٣٢٦ .
٨٤. المصدر السابق ، ص٣٤٦ – ٣٤٧ .
٨٥. ابو عبيد ، مصدر سبق ذكره ، ص٦٤ .
٨٦. البلاذري ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣٥ .
٨٧. ابو عبيد ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٥٢ .
٨٨. المصدر السابق ، ص٣٥٢ .
٨٩. راجع مقادير هذه الاعطيات في المصـادر التالية مـع ملاحظـة بعـض الاختلافـات فيهـا . ابـو يوسـف ، الخـراج ، ص٤٥ . ابـو عبيـد ، الامـوال ، ص٣٢٥ ومـا بعدها . البـلاذري ، فتـوح البلدان ص٤٣٧ ومـا بعـدها ، الطبـري ، تـاريخ الطبـري ، ج٣ ، ص٣٧٩ . ابـن سـعد ، الطبقـات ، قسـم واحـد ، ج٣ ، ص٢١٣ . ابـن الاثيـر الكامـل فـي التـاريخ ، ج٢ ، ص٢٤٧ ، ابـن الجـوزي ، مناقب عمر بن الخطاب ، ص٩٣ .
٩٠. ابو عبيد ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٢٣ .
٩١. المصدر السابق ، ص٣٢٣ .
٩٢. البلاذري ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٣٨ .
٩٣. ابو عبيد ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٤٥ .
٩٤. الطنطاويان ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨٢ .
٩٥. المرجع السابق ، ص٢٨٢ .
٩٦. ابـو عبيـد ، مصـدر سـبق ذكـره ، ص٣٧٢ ، الطنطاويـان ، مرجـع سبق ذكـره ، ص١٤٥ ، نقـلا عـن ابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب ، ص٩١ .
٩٧. البلاذري ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٨ .
٩٨. المصدر السابق ، ص٣٤١ – ٣٤٢ .
٩٩. المصدر السابق ، ص٢٧٥ .
١٠٠. الطبري، مصدر سبق ذكره ، ج٤ ، ص٣٣٢ .
١٠١. المصدر السابق ، ج٤ ، ص٣٣٢ .
١٠٢. المصدر السابق ، ج٤ ، ص٣٣٢ .
١٠٣. شـهاب الـدين يـاقوت بـن عبـد الله الحمـوي : معجـم البلـدان ، دار صـادر ، بيـروت ، ١٩٦٥ ، ج٢ ، ص٣٨٦ ، الطنطاويـان ، مصـدر سـبق ذكـره ، ص١٣٧ – ١٣٨ .
١٠٤. يـاقوت الحمـوي ، مصـدر سـبق ذكـره ، ج٢ ، ص٣٨٦ .
١٠٥. الخراج ، ص٤٨ .
١٠٦. الطبري ، مصدر سبق ذكره ، ج٤ ، ص٤٢٣ .
١٠٧. صـحيح البخـاري ، مصـدر سـبق ذكـره ، كتـاب فضائل الصحابة ، رقم الحديث : ٣٧٠٠ .
١٠٨. الطبري ، مصدر سبق ذكره ، ج٤ ، ص٤٣٣ .
١٠٩. سورة الحشر ، الاية ٧ .
١١٠. انظر تفسير الاية في تفسير القرطبي ، ج١٨ ، ص١٦ .
١١١. ابن الجوزي ، مصدر سبق ذكره ، ص٩٨ .
١١٢. البلاذري ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٤٠ .
١١٣. الطبري ، مصدر سبق ذكره . ج٤ ، ص٤٣٣ .
١١٤. المصدر السابق ، ج٤ ، ص٤٣٣ .
١١٥. قطب ابراهيم محمد ، السياسة المالية لعثمان بن عفان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٨٦ ، ص١٠٤ .
١١٦. المرجع السابق ، ص١٠٧ .
١١٧. الطبري ، مصدر سبق ذكره ، ج٤ ، ص٤٣٨ .
١١٨. ابو عبيد ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٩٣ .
١١٩. المصدر السابق ، ص٣٩٣ .
١٢٠. ابو يوسف ، مصدر سبق ذكره ، ص٦٣ .
١٢١. قطب ابـراهيم محمد ، مرجـع سبق ذكـره ، نقـلا عن بدوي عبد اللطيف عوض ، النظـام المـالي الاسلامي ، ص٦١ .
١٢٢. قطـب ابـراهيم محمـد ، مرجـع سـبق ذكـره ، ص١٧٦ .
١٢٣. المرجع السابق ، ص١٧٦ .
١٢٤. ابو بكـر بـن العربـي ، العواصـم مـن القواصـم ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، ص ٥٥ ، الهامش .
١٢٥. المصدر السابق ، ص٥٥ .
١٢٦. البلاذري ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٣٨ .
١٢٧. الطبري ، مصدر سبق ذكره ، ج٤ ، ص٤٣٣ .
١٢٨. المصدر السابق ، ج٤ ، ص٤٥٢ .
١٢٩. عبد المتعـال الصـعيدي ، السياسـة الاسـلامية فـي عهـد الخلفـاء الراشـدين ، دار الفكـر العربـي ، مصـر ، بدون تاريخ ، ص٢٤٥ .
١٣٠. ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بـن اعـين القـرش المصـري ، فتـوح مصـر واخبارهـا ، ص١٢٤ .
١٣١. الطبري ، مصدر سبق ذكره ، ج٤ ، ص٤٣٦ .
١٣٢. المصدر السابق ، ج٤ ، ص٤٤٤ .
١٣٣. ابن عبد الحكم ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢٤ .
١٣٤. المصدر السابق ، ص١٢٤ .
١٣٥. الطبري ، مصدر سبق ذكره ، ج٤ ، ص٤٣٣ .
١٣٦. المصدر السابق ، ج٤ ص ٤٣٣ .
١٣٧. قطـب ابـراهيم محمـد ، مرجـع سـبق ذكـره ، ص١٥٥ ، نقـلا عـن الـبلاذري فـي انسـاب الاشـراف ، ج٥ ، ص٢١ .

١٣٨. الطبري ، مصدر سبق ذكره ، ج٤ ، ص٤٧٨ .
١٣٩. المصدر السابق ، ج٤ ، ص٤٨٤ .
١٤٠. المصدر السابق ، ج٤ ، ص٤٨٤ .
١٤١. ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ج٧ ، ص٣٧ .
١٤٢. المصدر السابق ، ج٧ ، ص٣٧ .
١٤٣. المصدر السابق ، ج٧ ، ص٣٧ .
١٤٤. المصدر السابق ، ج١ ، ص٢٦٩ .
١٤٥. المصدر السابق ، ج٧ ، ص٣٧ .
١٤٦. الطبري ، مصدر سبق ذكره ، ج٤ ، ص٤٢٣ .
١٤٧. المصدر السابق ، ج٤ ، ص٥٨١ .
١٤٨. ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني : حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ، المكتبة السلفية ، مصر ، بدون تاريخ ، ج١ ، ص٨١ .
١٤٩. الطبري ، مصدر سبق ذكره ، ج٥ ، ص٦٩ .
١٥٠. المصدر السابق ، ج٥ ، ص٧٠ .
١٥١. المصدر السابق ، ج٥ ، ص٧٠ .
١٥٢. سورة التوبة ، الاية ٦٠ .
١٥٣. عبد الله محمد السيف ، مصدر سبق ذكره ، ص١٨٤ .
١٥٤. البلاذري : انساب الاشراف ، مطبعة الجامعة القدس ، ١٩٣٦ ، ج٥ ، ص٣٧٦ و ٣٦١ .
١٥٥. عبد الله محمد السيف ، مرجع سبق ذكره ، ص١٨٧ .
١٥٦. ابو الفرج علي بن الحسين الاصفهاني ، دار الكتب ، القاهرة ، ج٥ ، ص٧٩ - ٨٠ .
١٥٧. الطبري ، مصدر سبق ذكره ج٥ ، ص١٦٢ .
١٥٨. ابو الفرج الاصفهاني ، مصدر سبق ذكره ، ج١ ، ص١٩٣ – ١٩٤ .
١٥٩. المصدر السابق ، ج٧ ، ص٢٢ .
١٦٠. عبد الله محمد السيف ، الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ص١٨٦ نقلا عن نسب قريش للزبيدي ، ص١٥٤ .
١٦١. ابن سعد ، مصدر سبق ذكره ، ج٥ ، ص٢٥٥ ، عبد الله محمد السيف ، الحياة الاقتصادية والاجتماعية ص ١٩٠ .
١٦٢. عبد الله محمد السيف ، مصدر سبق ذكره ، ص١٨٩ ، وانظر : صالح احمد العلي : العطاء في الحجاز ، تطورات تنظيمية في العهود الاسلامية الاولى ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد ٢٠ لسنة ١٩٧٠ م ، ص٧٩ .
١٦٣. ابن سعد ، مصدر سبق ذكره ، ج٥ ، ص٩٥ ، عبد الله محمد السيف ، مصدر سبق ذكره ، ص١٨٨

المصادر والمراجع

المصادر

ابن الاثير علي بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٣٠هـ) الكامل في التاريخ ، تحقيق : نخبة من العلماء ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٧.

البخاري محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت٢٥٦هـ) صحيح البخاري ط١، دار ابن الهيثم ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

البلاذري احمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ) فتوح البلدان ، تحقيق : رضوان محمد رضوان دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٧٨.

الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٧هـ) سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق : ابراهيم عطوة عوض ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

ابن تيمية احمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) الحسبة ومسؤولية الحكومة الاسلامية ، تحقيق : صلاح عزام مطبوعات الشعب ، مصر ، بدون تاريخ .

الجرجاني علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) التعريفات ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، بدون تاريخ .

ابن الجوزي ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) مناقب عمر بن الخطاب ، ضبط نصوصه وخرج احاديثه : حلمي بن اسماعيل الرشيدي ، دار العقيدة ، بدون مكان ، بدون تاريخ.

الجوهري اسماعيل بن حماد الصحاح ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطا ، ط٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩.

ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) احمد بن علي الاصابة في تمييز الصحابة ، ط١، دار العلوم الحديثة ، مصر١٣٢٨هـ .

ابن ابي الحديد شرح نهج البلاغة ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩.

ابو داود (ت٢٧٥هـ) سليمان بن الاشعث سنن ابي داود ، تحقيق وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

الرازي بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ) محمد بن ابي بكر مختار الصحاح ، ترتيب : محمود خاطر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، بدون تاريخ .

الزمخشري عمر (ت٥٣٨هـ) جار الله محمود بن الكشاف عن حقائق التنزيل في وجوه التاويل ، دار الفكر القاهرة ، ١٩٨٣.

ابن سيدة (ت٤٥٨هـ) علي بن اسماعيل المحكم والمحيط الاعظم ، تحقيق : عائشة عبد الرحمن ، ط١ ، مكتبة ومطبعة : مصطفى الباب الحلبي واولاده ، مصر ، ١٩٥٨.

الطبري (ت٣١٠هـ) محمد بن جرير تاريخ الامم والملوك ، ط٢ ، مؤسسة عزالدين ، بيروت ١٤٠٧هـ _١٩٨٧م .

ابو عبيد (ت٢٢٤هـ) القاسم بن سلام الاموال ، تحقيق : محمد خليل هراص ، ط١، مكتبة الكليات الازهرية ، مصر ، ١٩٦٨.

ابن عبد الحكم ابو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله فتوح مصر واخبارها ، تحقيق : شارل تواري ، بريل ، ليدن ، ١٩٢٠م .

قدامة بن جعفر (ت٣٣٧هـ) ابو الفرج قدامة بن زياد الخراج وصناعة الكتابة ، شرح وتعليق ، محمد حسين الزبيدي ، وزارة الثقافة والاعلام ، العراق ، ١٩٨١.

القرطبي (ت٦٧١هـ) محمد بن احمد الجامع لاحكام القران ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٦.

مسلم النيسابوري (ت٢٦١هـ) بن الحجاج القشيري صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤادج عبد الباقي ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٥.

الماوردي (ت٤٥٠هـ) علي بن محمد بن حبيب الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

ابو نعيم الاصفهاني (٤٣٠هـ) احمد بن عبدالله حلية الاولياء وطبقة الاصفياء ، المكتبة السلفية ، مصر ، بدون تاريخ.

ابن هشام (٢١٣او٢١٨هـ) عبد الملك المعافري

السيرة النبوية ، تقديم وتعليق ، طه عبد الرؤوف ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٥.

ياقوت الحموي شهاب الدين بن عبدالله (٦٢٦هـ) معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٥.

يحيى بن ادم الخراج ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، لاهور ، ١٣٩٥هـ .

ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ) الخراج ، تحقيق : محمود الباجي ، دار بو سلامة للطباعة ، تونس، بدون تاريخ.

المراجع

احمد علي ابراهيم فؤاد
الانفاق العام في الاسلام ، ط١، مكتبة الانجيلو المصرية ، مصر، ١٩٧٣.

الجنحاني الحبيب (الدكتور)
التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الاسلام ، ط١، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٨٥.

الزاوي الطاهر احمد
مختار القاموس ، ط١ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ١٩٦٤.

السيف عبدالله محمد (الدكتور)
الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الاموي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ _١٩٨٣م

الصعيدي عبد المتعال
السياسة الاسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، دار الفكر العربي مصر ، بدون تاريخ .

الطنطاويان علي وناجي
اخبار عمر واخبار عبدالله بن عمر ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت (١٩٧٣) .

عبد الباقي محمد فؤاد
المعجم المفهرس لالفاظ القران الكريم ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

العتر محمد كمال
مباديء الاقتصاد ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٠.

عجينة صالح يوسف
مباديء علم الاقتصاد ، ط٥ ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بدون مكان ، ١٩٦٩.

كامل وصالح ماهر وامين عبدالله
الاقتصاد ماذا يجب ان يعرفه المدرس عنه ، ط١، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٧.

الكبيسي احمد عواد محمد (الدكتور)
الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي
ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٧.

ماركس كارل
رأس المال ، ترجمة : راشد البراوي ، ط٣ ، مكتبة النهضة المصرية ، مصر ، ١٩٧٠.

محمد قطب ابراهيم
السياسة المالية لعثمان بن عفان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٨٦.

النواوي عبد الخالق
النظام المالي في الاسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

العلي صالح احمد (الدكتور)
العطاء في الحجاز ، تطور تنظيمه في العهود الاسلامية الاولى ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد العشرون لسنة ١٩٧٠.

المعجم الفلسفي اصدار : مجمع اللغة العربية ، عالم الكتب ، بيروت . الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ_١٩٧٩م .